



مرّفتاوى الحجّ

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وإعداد

ناصر بن عبد الله بن ناصر الهديان

الباحث الشرعي بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء


طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

وقف لله تعالى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



مِرْفَتَاوِي الْحَجَّج

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وإعداد

ناصر بن عبد الله بن ناصر الهديان

الباحث الشرعي بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

وقف لله تعالى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ، عبدالعزيز بن عبد الله

من فتاوى الحج لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ /

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ؛ ناصر بن عبد الله الهديان - الرياض، ١٤٣٤هـ

١٢٨ ص؛ ١٤×٢١ سم

ردمك: ٤ - ٦٢٠ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحج - أسئلة وأجوبة ٢- الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة

أ. الهديان، ناصر بن عبد الله (معد) ب. العنوان

١٤٣٤/٩٣٥٥

ديوي ٢٥٢،٥٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٩٣٥٥


ردمك: ٤ - ٦٢٠ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

بيان فضل الحج وفوائده ومنافعه

حجاج بيت الله الحرام، اشكروا الله على نعمته إذ هيا لكم الوصول إلى هذه الديار المقدسة، ومكنكم من أداء نسككم، التقيتم في هذا المكان المبارك على صعيد عرفات في هذا الموسم الكريم، هذا اللقاء الذي هو لقاء عبادة الله، لقاء تجمع وتعارف وتنسيق وتعاون وتفاهم بين الأمة؛ لشهد في هذا اللقاء منافع لنا، من أعظمها طاعة الله والسعي في مرضاة الله، يجب على الأمة أن تستفيد من هذا التجمع الكريم فوائده عظيمة، تعود عليها وعلى شعوبها بالخير والصلاح .

إن المسلم وهو يرى إخوانا له أتوا من أقطار الدنيا إجابة لنداء الله -عز وجل-، وتلبية لنداء الخليل -عليه السلام-، يرى أناسا جاؤوا من كل حدب وصوب، تغيرت البلاد والألوان واللغات ولكن اتحدت القلوب على الخير، فالهدف واحد والغاية واحدة، طاعة لله واستجابة لندائه وطلب الفضل والمغفرة منه .

«النعمة العظيمة التي تعيش فيها هذه البلاد، ومن أهمها نعمة الأمن»

حجاج بيت الله الحرام، وطئتم أرض هذه البلاد الطاهرة المباركة، وشاهدتم ما أنعم الله به على أهلها من أمن واستقرار ورغد

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
 العيش ونعم متوافرة، أعلاها وأعزها نعمة الإسلام واجتماع الكلمة
 على هذا الدين، إن هذه البلاد - والله الحمد - تعيش في نعمة عظيمة
 من نعم الله، ألا وهو تحكيم شرع الله وإقامة حدود الله، فتحاكنا إلى
 القرآن والسنة، ومحاكنا تطبق أحكامه وتعمل بمقتضاه، فأمن الله
 هذه البلاد من كل المخاوف، وجمع قلوبهم على الخير، وهياً لهم
 من رغد العيش والنعمة ما هو معروف لدى كل عاقل، وجعل الله بين
 قادتها وبين مواطنيها محبة ومودة واتفاقاً ولقاء على الخير والهدى،
 إن هذا الأمن والاستقرار الذي تنعم به هذه البلاد، كله من فضل الله،
 ثم جهود قادة هذه البلاد، وما قاموا به من جهود عظيمة في سبيل
 راحة المسلمين واستقبال الحجيج كل عام، وتهيئة السبل المناسبة
 لهم حتى يؤدوا نسكهم على الوجه المرضي، ما فعلوا ذلك إلا طاعة
 لله وطلباً لثواب الله، فجزاهم الله عما فعلوا خيراً.

« حماية الله تعالى لبيته الحرام، وعقابه لكل من يحاول الإخلال

بأمنه »

حجاج بيت الله الحرام، إن الله من عزته وحكمته حمى بيته الحرام
 وجعله آمناً مطمئناً كما أخبر الله أنه حرم آمن، وأن من أراد بشر فإن
 الله يعاقبه بمجرد همه، ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

أَلِيمٍ ﴿١﴾، وحكمة الله اقتضت أن كل من هم بسوء فإنه يعجّل له العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من العذاب الأليم .

لقد حاول أبرهة أن يؤذي البيت الحرام ويهدمه، فأنزل الله عليه طيرا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، وحاول فئة أخرى ليذيقوا أهله الذل والهوان، فسلط الله عليهم عقوبة سلبت عنهم كل خير، وهذه سنة الله فيمن هم في هذا البيت الحرام بسوء وفساد، أن يعجل له العقوبة وينزل به الذل والهوان، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا.

«وجوب الحج وأنه ركن من أركان الإسلام»

حجاج بيت الله الحرام، إن الله افترض الحج على أمة الإسلام وجعله خامس أركان الإسلام، افترضه على المسلم في عمره مرة، من أداه في عمره فقد أدى الواجب الذي عليه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾. خطب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لو

(١) سورة الحج الآية ٢٥.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم»^(١)
فصلوات الله وسلامه عليه .

«بيان صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم»

أمة الإسلام، إن محمدا -صلى الله عليه وسلم- حج في عمره حجة واحدة، حج بعد الهجرة حجة واحدة سماها المسلمون «حجة الوداع»، أعلمهم مناسك الحج بقوله وعمله، ما قال قولاً ولا عمل عملاً إلا قال: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(٢).

«وقف -صلى الله عليه وسلم- بعرفة وقال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»^(٣) «وارفعوا عن بطن عرنة»^(٤) وصلى بعرفة الظهر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٧٥١٢، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ح (١٣٣٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٢٥١٢، كتاب: الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، ح (٤٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥١١٥، كتاب: الحج، باب: خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق، ح (٩٤٦٣)، واللفظ للنسائي. وأصله عند مسلم في صحيحه ٩٤٣١٢، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٩٣١٢، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨٢١٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٤١٤، كتاب: المناسك، =

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
والعصر جمع تقديم، ثم انصرف من عرفة بعد غروب الشمس،
ثم أتى المزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء، وبات بها وصلى بها
الفجر، ثم أتى المشعر الحرام وذكر الله وعظمه، ثم انصرف فرمى
جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، وحل من إحرامه التحلل
الأول فتطيب، ثم طاف بالبيت، صلوات الله وسلامه عليه، وتحلل
التحلل الثاني بعد الطواف.

«فضل يوم عرفة والتحريض على إخلاص العبادة فيه»

حجاج بيت الله الحرام، إن هذا اليوم المبارك من أعظم أيام
الله، يوم عرفة يوم الحج الأكبر، أيها المؤمنون، عظموا في هذا اليوم
ربكم، وأكثروا من الثناء عليه وذكره وتعظيمه بما أنعم الله عليكم به
من النعم العظيمة، حيث أكمل الله لكم دينكم وأتمم عليكم نعمته،
هذا يوم عظيم يباهي الله بكم ملائكته، يقول النبي -صلى الله عليه
وسلم-: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ »^(١)،

=باب: الزجر عن الوقوف بعرفة، ح (٢٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥١٩،

كتاب: الحج، باب: الأضحية في السفر، ح (١٩٠٢١)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٨٢١٢، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم

عرفة، ح (١٣٤٨)

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
ويقول: « ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا
أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام »^(١) فأروا الله من أنفسكم خيراً .

ارفعوا أكف الضراعة إلى ذي الجلال والإكرام، اسألوه من
فضله مغفرة ذنوبكم وحط أوزاركم والتجاوز عن زلاتكم، ارفعوا
أيدي الضراعة إليه، أكثروا من : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فإن نبيكم يقول: « خير
الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة:
لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل
شيء قدير »^(٢)

أخلصوا لله دعاءكم وتضرعوا بين يدي ربكم واسألوه التوفيق
والسداد والهداية، إنه على كل شيء قدير .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ ٤٢٢١، كتاب الحج باب جامع الحج ح (٩٤٤)،
وعبدالرزاق في مصنفه ٤ ٣٧٨١، قال ابن عبد البر في التمهيد ١ ١١٦١ : (ومعنى هذا
الحديث محفوظ من وجوه كثيرة)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥ ٥٧٢١، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة ح
(٣٥٨٥)، ومالك في الموطأ ١ ٢١٤١، كتاب : القرآن، باب : ما جاء في الدعاء ح
(٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ ٢٨٤١، كتاب الحج، باب : الاختيار للحجاج
في ترك صوم يوم عرفة، ح (٨١٨٤).

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

أيها المسؤولون، أيها القائمون بعهد الهدي والأضاحي، اتقوا الله في أنفسكم، واعلموا أن الحجاج ائتمنوكم على هديهم، ائتمنوكم على أضاحيهم، فاتقوا الله في أنفسكم ولا تذبحوا إلا ما وافق السنن الشرعي، وكلوا الذبح إلى من يحسنه، ويؤدي الزكاة الشرعية كما يحب الله ويرضاه .

أيها المسؤولون المتعهدون بالحجاج، أيها المطوفون، اتقوا الله في الحجاج، اتقوا الله فيهم وقفوا بهم المواقف الشرعية، واحذروا أن تسعوا فيما يفسد حجهم ويضعف ثوابه، فإنها أمانة والله سائلكم عنها، فاتقوا الله يا عباد الله في أنفسكم، واثمروا بينكم بالمعروف وتناهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وتذكروا في هذا المجتمع وقوفكم بين يدي الله حفاة عراة، تذكروا في هذا المجتمع وقوفكم بين يدي الله، واسعوا في تخليص أنفسكم من عذاب الله، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى .

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا، بأننا نشهد أنك أنت الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، أن تجعل حجنا مبرورا، وذنبا مغفورا، إنك على كل شيء قدير، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم،

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
واجمعهم على كلمة التقوى، إنك على كل شيء قدير، وأعدهم من
مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم آمنا في أوطاننا، اللهم
أصلح أئمتنا وولاة أمورنا، اللهم وفق إمام المسلمين لما تحبه وترضاه،
اللهم انصر به دينك وأعل به كلمتك، واخذل به أعداءك، اللهم اجزه
ومن معه عما قدموا للحجيج خيرا، إنك على كل شيء قدير .
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفتاوى

١ - حكم من جاء للحج ولم يحرم من الميقات متعمدا

س: يقول السائل: أنا رجل نويت العمل بمكة، وفي نفس الوقت أتيت بنية الحج، ولا أحمل تصريحاً بالحج، مما جعلني أتجاوز الميقات دون إحرام، فلما وصلت إلى مكة أحرمت بالحج، فماذا يجب علي؛ لتجاوزي الميقات متعمداً دون إحرام؟

ج: أنت مخطئ وآثم؛ لأنك أولاً أحرمت بالحج من مكة، والواجب عليك الخروج إلى الميقات، والإحرام بالحج أو العمرة متمتعاً بها إلى الحج من هناك.

ثانياً: أنت خالفت ما وضعه ولي الأمر من أنظمة وتعليمات، رأى أن المصلحة العامة في اتباعها، وطاعة ولي الأمر واجبة، ومعصيته محرمة، والحمد لله، أمر التصريح لمن تنطبق عليه الشروط ميسر، وأنت الآن جنيت على نفسك، وعصيت ربك، وعلى كل، فعليك دم؛ لأنك أحرمت من مكة ولم تخرج إلى الميقات، وعليك التوبة والندم، وكثرة الاستغفار، لعل الله أن يغفر لك ما فعلت.

٢ - بيان أن معنى الإحرام التلبية بالنسك وليس ملابس الإحرام

س: تقول السائلة: إنها أحرمت بالحج مع زوجها بنسك الإفراد،

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
وتقول : قمت بالاستحمام استعداداً للإحرام، وبعد الاستحمام
سرحت شعري قبل أن أنوي الإحرام، وقبل صلاة الركعتين أو التلبية
للحج . فهل فعلي صحيح، أم أنه يجب عليّ هدي ؟ وهل يبدأ الإحرام
من الاستحمام، أم بعد النية والتلبية، وصلاة الركعتين من السنة ؟
ج : الإحرام حقيقته نية الدخول في النسك، فليس الاغتسال
ياحرام، ولا لبس الرجل الإزار والرداء يا حرام، ولا مشط المرأة
شعرها يا حرام، إنما حقيقة الإحرام نية المحرم الدخول في هذا
النسك، وعلى ذلك ففعلها صحيح ولا شيء عليها .

٣- معنى الاشتراط في الحج

س : يقول السائل : ما معنى الاشتراط بالحج، أحسن الله إليكم ؟
ج : الاشتراط بأن يقول عند الإحرام : اللهم إن حبسني حابس، فمحلي
حيث حبستني، فإن قال هذا، وحصل مانع تحلل من إحرامه ولا شيء عليه .
س : هل يجوز لكل أحد أن يشترط عند الإحرام، أحسن الله إليكم ؟
ج : مذهب الحنابلة أن الاشتراط سنة مؤكدة، وبعضهم كشيخ
الإسلام يرى أنه يشترط عند الحاجة إليه، أما الحنابلة، فيقولون : إنه
يستحب ويسن، ولعل في الاشتراط خيراً .

٤- حكم التلفظ بالنية عند الإحرام

س : يقول السائل : هل التلفظ بالنية عند الإحرام واجب، أم

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ماذا، أحسن الله إليكم؟

ج: النية محلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة، لكن لبيك حجة، لبيك عمرة، هذا أمر واضح وهو تلفظ بالنسك لا بالنية، لكن كونه يقول: نويت أن أحج، أو أن اعتمر، هذه بدعة.

٥- بيان بداية ونهاية التلبية للمحرم بالحج

س: يقول السائل: متى تبدأ التلبية للحاج المتمتع، ومتى تنقطع، أحسن الله إليكم؟

ج: تبدأ التلبية من الإحرام، وتنتهي للمعتمر عند طواف العمرة، وللحاج عند رمي جمرة العقبة.

٦- بيان ميقات من أراد الحج أو العمرة عن طريق البحر

س: يقول السائل: المسافر إذا أتى للحج أو العمرة عن طريق البحر، فمن أين يحرم، أحسن الله إليكم؟

ج: أحرموا من محاذاة الميقات، أو أحرموا من جدة إن لم تحاذوا ميقاتاً من البحر.

س: يقول السائل: أنا مقيم في جدة وزوجتي ستأتي من جمهورية مصر للحج، هل تحرم من جدة، أو تأتي محرمة من بلدها؟

ج: تحرم عند محاذاة الميقات، وسيخبرها ملاحو الطائفة بالقرب من الميقات، فإذا أخبروها فتلبي بالحج.

٧- حكم ارتداء ملابس الإحرام قبل الميقات

س: ما حكم ارتداء ملابس الإحرام قبل الوصول للميقات؟
ج: لو توضأ، أو اغتسل، ولبس الإحرام، لكنه لم ينو إلا عند الميقات فحسن، المهم إيقاع النية عند الميقات.

٨- حكم إنابة الأم ولدها في الحج بسبب عجزها المالي

س: يقول السائل: أنا مقيم بمكة، ووالدتي في بلدي لم تحج، وذلك بسبب تكاليف السفر، هل أحج عنها؟
ج: إن كانت عاجزة لا تستطيع الحج، لكبر سنها، أو لمرض لا يرجى برؤه، فحج عنها، وإن كانت قادرة بيدنها ولكن منعتها تكاليف السفر، فلا يجزئ أن تحج عنها، والحج ليس واجبا عليها في هذه الحالة، وانتظر حتى ييسر الله أمرها.

٩- حكم إنابة الشخص صحيح البدن لأداء العمرة عنه

س: شخص طلب مني أن أؤدي عنه عمرة وهو في بلاده، وإذا عدت إلى بلادي يعطيني من المال مقابل هذه العمرة، هل يجوز ذلك؟
ج: إذا كنت قد اعتمرت عن نفسك، جاز أن تعتمر عن غيرك، ومن العلماء من يجيز الإنابة عن الحي في النافلة فقط ويقول: ما دامت نافلة فجاز، ولكن إذا تأملنا السنة حق التأمل وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الحج عمن لم يحج، ويدل لذلك «أن

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة
الوداع، فقالت: (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج
أدرکت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج
عنه، قال: «نعم» ^(١)، لكن إذا كانت العمرة تطوعاً، أو حجة تطوع
لمن كان صحيحاً يمكنه الوصول إلى البيت لأداء الحج والعمرة،
فلا أعلم لها دليلاً، فتركها أولى .

١٠ - حكم إنابة شارب الدخان في أداء نسك الحج عن الغير

س: يقول السائل: ما حكم إنابة الشخص في الحج إذا كان عنده
بعض المخالفات الشرعية كشرب الدخان، علماً بأنه يحافظ على
الصلاة، وحالته المادية فقيرة، أحسن الله إليكم؟
ج: الإنابة بالحج أمانة وديانة، فلا ينبغي أن نسلمها إلا لمن
يغلب على الظن قدرته بالقيام بالواجب عليه وتمسكه بالأخلاق
الطيبة، وأداؤه للنسك على الوجه الصحيح .

١١ - نصيحة وتوجيه حول الإنابة بالحج مالياً

س: يكثّر بين العامة مسألة الإنابة في الحج بالمال، وقد يصل
بعضها إلى مبالغ باهظة، فهل من سماحتكم توجيه حول ذلك ؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز برقم (٢٣٧٥).

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: الإنابة في الحج جائزة، لكن يبقى المال المدفوع، فإن كان هذا النائب لا يشترط في قبول المال، وقال: أريد أن أستعين به على منفعة هذا الميت والإحسان إليه، وأن أقف بالمشاعر وأدعو الله فيها، هذا خير، وإن قال: لا، أقصد المادة، إذا قيل له: خذ سبعة آلاف ريال، قال: لا، لا بد من عشرين ألفاً، دل على أنه مساوم وبائع، وهذا لا يصلح في العبادة، أما الذي يأخذ إذا أعطي شيئاً يكفي لحجه، وقد يبقى من المال، فهذا لا شيء فيه.

١٢ - بيان ميقات أهل مكة لمن أراد الحج

س: أنا من أهل مكة وأريد الحج، فهل يجوز الإحرام من منى، لأنني أعمل فيها؟ جزاكم الله خيراً.
ج: إذا كنت نويت الحج وأنت داخل منى ولم تنو الحج قبل فأحرم من منى، أو من مكان نيتك.

١٣ - بيان مكان إحرام أهل مكة إذا قدموا من خارج الميقات

س: يقول السائل: أنا من سكان مكة، ونويت الحج، وخرجت يومي السابع والثامن من ذي الحجة إلى الطائف لزيارة والدتي وعدت إلى مكة ليلة التاسع ولم أحرم من الميقات أي السيل، بحكم أني من سكان مكة، أحرمت يوم التاسع من منزلي بمكة، هل عملي صحيح؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: ما دمت قد مررت بالمیقات وأنت ناو للنسك فالواجب عليك عدم مجاوزته إلا بإحرام، وأنت تقول: إنك لم تحرم إلا بعد دخول مكة، فيجب عليك دم تذبحه بمكة وتوزعه على فقراء الحرم. والله أعلم.

١٤ - بيان مكان إحرام من أنشأ نية الحج أو العمرة دون المواقيت

س: يقول السائل: أنا وزملائي نتدب إلى جدة لأعمال الحج لمدة شهرين، وبعضنا يضع إحرامه في سيارته أو في شنطة ملابسه، فإذا وجدنا وقت فراغ نوبنا العمرة وأحرمنا من جدة، فهل هذا يجوز، أم لا بد من الذهاب إلى ميقات السيل للإحرام منه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كانت نية العمرة سابقة للسفر، ومنذ أنشأت السفر إلى جدة والعمرة في نيتكم، فالذي يجب عليكم أن تحرموا من الميقات؛ لأن نية العمرة سابقة. أما إذا كانت نية العمرة لم تطرأ إلا بعد استقراركم في جدة فأحرموا من جدة، أما إذا كانت النية عندك غير جازمة، بمعنى أنك متردد، فإن هذا التردد يعني أنك لم تعقد العزم على العمرة، وعليه فإن لك إن جزمت وأنت دون المواقيت أن تحرم من حيث أنشأت النية والله أعلم.

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: إنه من سكان جدة وقد نوى الحج، ودخل مكة دون إحرام، ثم أحرم من مكة، فهل يترتب على فعله شيء، أحسن الله إليكم؟

ج: نعم، الواجب عليه أن يحرم من جدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن كان دون ذلك أي المواقيت يحرم من حيث أنشأ»^(١) فعليه أن يذبح كبشاً؛ لأنه أحرم من بعد مغادرة مكان إحرامه.

س: يقول السائل: أريد الحج متمتعا، وأديت عمرة في شهر ذي القعدة، ثم عدت إلى جدة مكان إقامتي، ماذا يلزمني عند الإحرام بالحج؟

ج: إذا كانت إقامتك في جدة وأنت أحرمت بالعمرة وعدت إلى مقامك بجدة، فإن تمتعك قد انقطع، فإن أحرمت بالحج، فأنت مفرد ولا دم عليك.

١٥ - حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم منه

س: شخص يرغب في الحج، وعنده أعمال وزيارة بعض الإخوة في مكة، وقد مر على الميقات ولم يحرم منه، فهل يصدق عليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، برقم (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

حديث «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ»^(١) أم يلزمه فدية؟
ج: يلزمه العود إلى الميقات إن كان لم يحرم بعد، وإن كان
أحرم فعليه دم.

س: يقول السائل: مجموعة من الحجاج مروا بالميقات بعدما
اغتسلوا، ثم نسي بعضهم أن يتلفظ بالتلبية، فهل عليهم شيء، أحسن
الله إليكم؟

ج: إذا كانوا نواوا في قلوبهم الدخول في النسك، ولو لم يتلفظوا،
أجزاء؛ لأن الإحرام نية النسك، فمن نوى الدخول بنسك في قلبه،
أجزأه ذلك ولو لم يلب.

س: يقول السائل: أمني تعيش في مدينة الدمام، وحضرت قبل
أسبوعين إلى مدينة جدة وهي تنوي الحج، وتريد أن تذهب إلى
الميقات للإحرام منه، فإلى أي المواقيت تذهب للإحرام؟

ج: أخرج بها إلى ميقات نجد، قرن المنازل السيل الكبير.

١٦- حكم التلفظ عند الإحرام: (لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج)

س: تقول السائلة: إنها امرأة نوت الحج متمتعة، وقالت عند
الإحرام: لبيك اللهم عمرة متمتعة بها إلى الحج، وأدت العمرة، ولكن
المرور منع دخول سيارتهم لشدة الزحام، وحالتها المادية لا تسمح

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١١٨١).

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

لها بالحج مع حملة، فهل عليها شيء لو لم تكمل حجها؛ لأنها لا تستطيع إكمال باقي أعمال الحج لقلّة المال؟

ج: حاولي الإكمال بقدر الإمكان، فإن تعذر الأمر عليك فلعل الله يعذرك؛ لأن من أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فقد التزم الحج فلا بد أن يحج، إلا أن يمنعه مانع لا يستطيع معه الانفكاك فهذا يسقط عنه، وإن أمكنك الاستدانة وكنت تأملين قدرتك على قضاء الدين فاستديني وأكملي حجك؛ لأنك بالتمتع التزمت بالحج .

س: يقول السائل: أتيت إلى الميقات، وأحرمت وقلت: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فهل التلبية صحيحة، أم علي شيء؟ علماً بأنني طفت وسعيت وأحللت إحرامي، وفي اليوم الثامن وهو يوم التروية نويت الحج، وأحرمت، هل النية التي قلتها في أول الميقات صحيحة أم لا؟

ج: ما فعلته صحيح، وأنت الآن متمتع، فأكمل مناسك الحج، وعليك هدي التمتع .

١٧ - حكم قصر الصلاة في منى قبل الإحرام بالحج

س: لقد قدمت للحج، ولم أحرم حتى الآن، فهل لي حق قصر صلاتي معكم، وإذا لم يكن ذلك وقد قصرت معكم الظهر، فهل أعيد الصلاة؟.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: إن كنت قادماً للحج من خارج الميقات، فالواجب أن ترجع إلى الميقات، وتحرم منه، وأما صلاة الظهر التي قد صليتها قصراً فنقول: لا تعيدها؛ لأنك مسافر فلك أن تقصر، لكن ينبغي المبادرة بالإحرام فإنه عبادة، والنبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه المحلين أن يحرموا بالحج فأحرموا من مكانهم بالأبطح، ضحى يوم الخميس، وهو يوم التروية في حج النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأن حجته كانت يوم الجمعة، فأحرم المحلون يوم الخميس ضحى فهذه السنة، المبادرة بالإحرام.

١٨ - حكم خلع ملابس الإحرام للاغتسال

س: إذا نزع المحرم رداءه للوضوء، أو أثناء النوم، أو للاغتسال، فهل عليه شيء؟
ج: لا شيء عليه.

س: يقول: أحرمنا متمتعين بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وذلك من الميقات، وبعد أن أنهينا العمرة أحرمنا بالحج مباشرة بنفس الملابس فهل في فعلنا هذا شيء؟

ج: إذا طفتم لعمرتكم وسعيتم وقصرتم في اليوم الثامن ثم أحرمتم بالحج وقتتم: لبيك اللهم حجا، فلا شيء عليكم، المهم أن تأتوا بأعمال العمرة كاملة من الطواف والسعي والتقصير، وبذلك

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
تنتهي أعمال العمرة، ولو لم تحلوا ملابس الإحرام، فإذا لبستم للحج
بعد ذلك قلتم : لبيك حجا، ففعلكم صحيح.

س: يقول السائل: بعد أن لبست ملابس الإحرام نزل من قدمي
دم بسيط، وكان هذا بعد الإحرام، فهل علي شيء؟

ج: نزول الدم منك لا يؤثر في صحة إحرامك، فاغسل ما أصابه
الدم من جسدك وإحرامك، ولا شيء عليك، والحمد لله.

١٩- بيان ما يلزم المرأة الحائض إذا وصلت للميقات تريد العمرة

س: يقول السائل: قدمت من المنطقة الشرقية لأداء العمرة ومعني
امرأة حائض؟ فماذا يلزم المرأة فعله وهي ناوية للعمرة، ومن أين تحرم؟
ج: المرأة إذا قدمت للحج أو العمرة ووصلت إلى الميقات وهي
حائض، فإنها تغتسل وتنوي الدخول في النسك والإحرام به، ثم تدخل
مكة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، فإن تجاوزت الميقات من
غير إحرام، فإنها تعود وتحرم منه، سواء قبل الطهر أو بعده، ثم تعود
للبيت الحرام ولا تطوف بالكعبة إلا بعد الطهر والاعتسال.

٢٠- حكم من أحرم بالعمرة ثم قطعها ورجع لبلده

س: امرأة غير متزوجة، قدمت بعمرة من الرياض منذ عشر
سنوات مضت، فطافت وسعت شوطين فقط، ثم تحللت من إحرامها
وذهبت إلى الرياض. فماذا عليها الآن؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج : هي باقية على إحرامها إلى الآن، وعليها الذهاب إلى مكة وأداء عمرتها

٢١- حكم من احتلم وهو محرم واغتسل بالصابون

س : يقول السائل : أحرمت من أبيار عليّ من المدينة المنورة، وعندما ركبت السيارة نعست واحتلمت وأنزلت المنى، وعندما وصلت إلى مكة، اشتريت ملابس إحرام جديدة واغتسلت واستعملت الصابون غير متعمد، ثم أتممت عمرتي هل عليّ شيء ؟
ج : لا شيء عليك؛ لأن الاحتلام بغير اختيارك، ولا شيء عليك في استعمال الصابون الذي فيه طيب لجهلك بالحكم .

٢٢- بيان كيفية إحرام الطفل الصغير

س : يقول السائل : هل يجوز لباس طفل أحرم عنه بالحج حفاظة تحت ملابس إحرامه خشية بوله على ملابسه، وهل له وضوء ؟
ج : لا مانع من لباس الطفل حفاظة وهو محرم بالحج والعمرة، أما الوضوء فهو ليس مكلفا، ولكن حجه صحيح وإن كان طفلا، النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رفعت امرأة طفلا لها فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم، ولك أجر^(١) والحج أو العمرة بالصبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، برقم (١٣٣٦).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

جائز، ويلبس الإحرام ويمنع مما يمنعه منه المحرم.

س: ما حكم الحفاظ لطفل صغير، هل تعتبر مخيطاً أم لا، وهو

محرم به والده؟

ج: الحفاظ للأطفال لا تعتبر في حكم المخيط.

٢٣- حكم صيام الأيام الثلاثة في الحج خارج مكة لمن عجز عن الهدى

س: يقول السائل: اعتمرت في رمضان ثم عدت إلى جدة وأريد

التمتع، هل يحل لي أن أعتمر هذه الأيام قبل الحج ثم أعود إلى جدة

وأصوم الأيام الثلاثة، لأنى لا أملك ثمن الهدى؟

ج: من أحرم بالعمرة في رمضان لا يسمى متمتعاً؛ لأن المتمتع

من يحرم بالعمرة في أشهر الحج ناوياً بها التمتع، وإذا أحرمت في

أشهر الحج عمرة ناوياً بها التمتع صح لك ذلك، وإذا كنت عاجزاً عن

الهدى تصوم ثلاثة أيام بعد إحرامك، كأن تحرم مثلاً يوم السادس

من ذي الحجة، فتصوم اليوم السادس والسابع والثامن في مكة، أو

تصوم اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ لحديث عائشة

رضي الله عنها (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد

الهدى، وسبعة أيام تصومها إذا رجعت إلى بلدك)^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، برقم (١٩٩٧).

٢٤ - حكم من نذر أن يحج عن طفل متوفى

س: تقول السائلة: نذرت أن أحج عن طفلة صغيرة متوفاة، هل

يلزمني الحج عنها؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) لكن لا ينبغي للمسلم أن يكثر من النذر؛ لأن النذر مكروه؛ لأنه لا يحقق المطلوب، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إياكم والنذر فإنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢) فإن كنت نذرت هذا النذر وأنت بالغة فيجب عليك الوفاء به؛ لأنه نذر طاعة، ولكن لا تحجي عنه حتى تحجي عن نفسك حجة الفريضة.

س: تقول السائلة: أريد الحج، وموعد الدورة الشهرية يوافق يوم الثامن من ذي الحجة، هل أتوجه إلى مكة قبل موعد الدورة الشهرية لأداء العمرة ثم الإحرام بالحج، أم ماذا توجهون به؟

ج: إذا أحرمت بعمرة وأنت على طهارة وطفنت وسعيت وقصرت ثم جاءك الحيض في اليوم الثامن، فأحرمي بالحج اليوم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، برقم (٦٦٩٦) ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، برقم (٦٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب القدر، برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، برقم (١٦٣٩).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الثامن وقفى بعرفة ومزدلفة وارمي الجمار وقصري وبيتي بمنى، فإذا
طهرت إن شاء الله فأدي طواف الحج ولا يقربك زوجك حتى تؤدى
طواف الإفاضة.

٢٥- حكم من اعتمر في أشهر الحج وأحرم عن غيره مفردا

س: يقول السائل: أدت عمرة في شوال، وكنت أنوي السفر
لكني تراجعته، وأرغب أداء الحج عن والدي، هل أحج مفردا؟
ج: نعم يجوز لك الحج مفردا.

٢٦- حكم من أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم أحرم بالحج من جدة

س: تقول السائلة: عمي من أهل الباحة، وأدى عمرة في أشهر
الحج، ثم عاد ومكث في جدة، من أين يحرم للحج؟
ج: يحرم من جدة للحج، وعليه دم التمتع يذبحه في منى يوم
العيد، أو أيام التشريق.

س: يقول السائل: إنه من سكان جدة، وإنه اعتمر في العشر من
ذي الحجة، ناوياً التمتع، فأكمل عمرته وتحلل، وعاد إلى جدة،
وبالأمس أحرم من جدة للحج، فهل فعله هذا صحيح، أحسن الله
إليكم؟

ج: لما رجع إلى بلده الأولى يكون مفرداً؛ لأن من رجع إلى
بلده يخرج من تمتعه باتفاق، إذا كان بلده مسافة قصر.

٢٧- حكم ارتداء المرأة المحرمة للنقاب

س: تقول السائلة: ما حكم لبس النقاب للمرأة عند الإحرام للضرورة، حال كونها تعبت من السير؟

ج: لا يجوز للمرأة لبس النقاب وهي محرمة، بل تغطي وجهها بالخمار عن الرجال.

س: تقول السائلة: ماذا يحرم على المحرمة من لباس، وهل تضع العباءة على الكتف؟

ج: المحرمة لا تلبس القفازين، ولا النقاب، وليس للمحرمة لباس محدد، بل عليها ستر جميع بدنها، والعباءة على الرأس أستر للمرأة وأحفظ لها.

س: تقول السائلة: متى يجوز للمرأة لبس النقاب في الحج؟

ج: إذا رمت جمرة العقبة يوم العيد وقصرت جاز لها النقاب.

٢٨- حكم لبس المرأة المحرمة للذهب

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة تقول: هل يجوز لبس المرأة للذهب والمجوهرات أثناء الإحرام؟

ج: يباح لها التحلي، لا مانع منه، لكن تخفيه عن الرجال.

٢٩- حكم استعمال المحرم مزيل الروائح على جسمه

س: يقول السائل: ما حكم وضع مزيل العرق على الجسم

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

للمحرم، إذا كان يحتوي على مادة عطرية، أحسن الله إليكم؟

ج: إذا كان فيه مادة عطرية، تركه أولى، لكن إن استعمله فإنه لا يؤثر عليه ذلك؛ إنما يكون اتقاء هذه الأشياء والبعد عنها أفضل للمحرم من باب الاحتياط .

٣٠- حكم استعمال المحرم لمعجون الأسنان

س: يقول السائل: هل يجوز للمحرم استعمال معجون الأسنان

بنكهة النعناع؟

ج: لا مانع منه .

٣١- حكم استعمال المحرم للصابون والشامبو المعطر

س: هل يجوز للمحرم أن يغتسل بالصابون والشامبو المعطر؟

ج: الصابون المعطر من العلماء من يكرهه ويقول إنه طيب، فتركه أولى، ومكث هذه المدة القليلة مع ترك هذا الأمر المشتبه، والذي تردد الأمر فيه بين مانع له ومحلل له، فكون الإنسان يتركه أو يترك ما فيه عطورات وإن خفت اتقاءً للشبهات، لا شك أن هذا أسلم لدين الإنسان .

س: يقول السائل: كثير من الحجاج يستخدمون بعض الصابون

والمعقمات التي تحتوي على مادة الكحول، فهل في هذا حرج؟

ج: وسائل التنظيف لا حرج فيها، بعضهم يتعد عن الصابون

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
المعطر من باب التورع، وإنما الأصل المحرم الطيب الخالص، أو
ما فيه رائحة طيب تبقى.

س: يقول السائل: ما حكم من حل إحرامه قبل وقته جاهلاً ثم
أعاده؟

ج: إذا كان جاهلاً، ولم يفعل شيئاً من محظورات الإحرام، فلا
شيء عليه.

٣٢- بيان أفضل أنسك الحج الثلاثة

س: ما الفرق بين أنسك الحج الثلاثة، التمتع والقران والإفراد؟
ج: القران والإفراد والتمتع نسك، والتمتع أكملها، حيث إنه
يأتي بعمره مستقلة طوافاً وسعيًا ثم يقصر ثم يحل، ويحرم بالحج في
اليوم الثامن، ويهدي، ويكون عليه طواف وسعي لعمرته، وطواف
وسعي لحجه، وأما القارن والمفرد، فعملهما واحد، إلا أن القارن
يزيد على المفرد بالدم، وإلا فالقارن يطوف ويسعى إن شاء للقدوم
ويبقى على إحرامه، ثم يطوف ويسعى لحجه إن لم يكن سعى مع
طواف القدوم، وكذلك المفرد، والإفراد والقران إنما الفرق بينهما
أن القارن أتى بنسكين، والمفرد بنسك واحد، ولكن زاد القارن على
المفرد بالدم، فالمفرد لا دم عليه.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: نحن نعلم من الشرع أن أنساك الحج ثلاثة، ومنها التمتع، وهو أفضل الأنساك بالحج؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن النبي أمر به الصحابة رضي الله عنهم ولكن هناك من العلماء من يقول بأفضلية الإفراد؛ لفعل الصحابة بعد وفاة الرسول عليه السلام، فما توجيه سماحتكم، أحسن الله إليكم؟

ج: هو الحقيقة أمر النبي صلى الله عليه وسلم به الصحابة، وقال: من لم يسق الهدى، فليتحلل، فظاهر الفعل أن التمتع أفضل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نقلهم من القران والإفراد لمن لم يسق الهدى إلى التمتع، فالتمتع هو الأفضل، إنما شيخ الإسلام يحكي أن الإنسان إذا كان يجعل سفرًا للحج، وسفرًا للعمرة، يحكي أن هذا أفضل، ويذكر أن هذا رأي أكثر العلماء: أن إفراد الحج بسفر، وإفراد العمرة في سفر، أفضل من التمتع، إلا أن السنة صريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل الناس القارين والمفردين إلى التمتع، فدل على أنه أفضل.

س: يقول السائل: ما هو الأولى من الأنساك الثلاثة بالنسبة لأهل مكة؟

ج: الأولى في حق الجميع نسك التمتع، لكن أهل مكة إذا تمتعوا فليس عليهم هدي.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

٣٣ - بيان ما يلزم المرأة العائض إذا رجعت لبلدها ولم تكمل حجها

س: يقول السائل: إذا حاضت المرأة وهي محرمة بالحج ولم تخبر أهلها، ثم رجعت إلى بلدها، فهل هي باقية على إحرامها، أحسن الله إليكم؟

ج: باقية من حيث الجماع، لا يقربها زوجها حتى ترجع وتطوف طواف الإفاضة.

س: تقول السائلة: إنها حاضت في يوم عرفة، ولا زالت أيضاً، فماذا يترتب عليها من أحكام، أحسن الله إليكم؟

ج: إن استطاعت أن تبقى، فالحمد لله، وإن تعذر عليها البقاء فإنها تذهب، وإذا جاءها الطهر ترجع مع محرمتها، ويبقى معها حتى تؤدي الطواف.

٣٤ - حكم حج الجاهل بأحكام أنساك الحج

س: يقول السائل: الكثير من الحجاج يحجون مع الناس ويقتدون بأفعالهم دون معرفة الأركان والواجبات والسنن وأنواع الأنساك، فما حكم هذا الحج، أحسن الله إليكم؟

ج: إذا فعل الأنساك كلها، بأن أحرم ووقف بعرفة، بات في مزدلفة، رمى الجمار، طاف طواف الإفاضة، حجه صحيح إن شاء الله، المهم إذا أدى المطلوب على وجه مرضي فحجه صحيح؛ لأنه نوى

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
ما ينويه الحجاج فحكمه حكمهم.

٣٥- حكم من أحرمت بالعمرة وجامعها زوجها

س: سماحة شيخنا الكريم، يقول السائل: منذ سنوات أدت
العمرة أنا وزوجتي، حيث سافرنا من أبها إلى جدة، وحين حاذينا
الميقات نسيت أن ألبى بالإحرام، لكن زوجتي أحرمت، ثم وصلنا
إلى جدة ومكثنا يوماً وليلة، وجامعت زوجتي وقد أحرمت بالعمرة،
ثم بعد ذلك اتجهنا للميقات وأحرمتنا من جديد، فماذا علينا؟

ج: أما الرجل إذا كان في الأول لم ينو الإحرام فليس عليه شيء،
إذ لم يعقد النية للإحرام في قلبه، أما المرأة فقد جامعها زوجها وهي
محرمة، فعليها أن تعيد هذه العمرة وتذبح كبشاً.

٣٦- بيان ما يلزم من ائتمار في أشهر الحج ثم حج عن غيره مفرداً

س: يقول السائل: إنه أتى بعمرة في أشهر الحج، ثم وجد
شخصاً أنابه بالحج عن ميت بنسك الأفراد، فهل يكون عليه
هدي؟

ج: ليس عليه هدي، إلا إذا نوى العمرة والحج عن الميت.

س: يقول السائل: كيف يحرم رجل جاء من خارج الميقات،
وهو يصل مكة قبل الحج بأسبوع، وهو ينوي الحج مفرداً، فماذا
يجب عليه؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: لا بد إما أن يدخل محرماً، وأما إن دخل وجاء اليوم الثامن، فإنه يذهب ويحرم من ميقاته الذي مر عليه ولا يحرم من مكة؛ لأنه قدم إليها من خارجها.

س: يقول السائل: إنه يعمل بمكة، ووكله شخص من الرياض لينوب عنه في الحج، ووكله أن يحج متمتعا، فهل عليه عمرة وهدى، أحسن الله إليكم؟

ج: إذا كان دفع له المال على أن يتمتع، فليخرج من مكة، ويحرم من الحل، ويحرم بالحج في اليوم الثامن، والأولى أن يذبح دما؛ لأنه وكل بالحج عن حاج وجب عليه دم، والعبرة بالموكل، على قوله.

س: يقول السائل: ما حكم من اعتمر في أشهر الحج ورجع إلى بلده، ثم قدم إلى مكة لأداء الحج، فهل يجب عليه الهدى أم لا؟
ج: إن أتى بعمرة أخرى في مجيئه من بلده فعليه الهدى؛ لأنه متمتع، وإلا فهو مفرد ليس عليه هدى؛ لأنه فصل بين العمرة والحج بسفر إلى بلده.

س: يقول السائل: إذا أتيت بعمرة في أشهر الحج، وقد نويت الحج، ولكنني ذهبت خارج حدود الحرم، مثل مدينة الطائف لحاجة، ثم عدت إلى مكة، وأنا من سكان مدينة الرياض، فهل ينقطع التمتع، أحسن الله لسماحتكم؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: لا، العلماء يقولون: الصحيح أن المتمتع إذا سافر لبلده بين العمرة والحج انقطع تمتعه، لكن إن سافر لغير بلده، فتمتعه باقٍ .

٣٧ - حكم حج المرأة بغير محرّم

س: تقول السائلة: إنها كانت تنوي السفر مع زوجها لتأدية فريضة الحج، وقد حدث لزوجها مشكلة مما أدى إلى سجنه، عند ذلك ذهبت للحج مع أخت زوجها، فهل حجها هذا صحيح، أحسن الله إليكم؟
ج: حجت من دون محرّم، والأصل أنها لا تأتي، ولكن لما أتت، فالحج صحيح، وتستغفر الله عما حصل منها من خطأ وتقصير؛ لأن المَحْرَم واجب.

س: يقول السائل: المرأة التي ترغب في أداء الحج، وتسكن داخل مكة، فهل يلزمها وجود المحرم، أحسن الله إليكم؟
ج: وجود المحرم مع المرأة في هذه الحالة خير لها.

٣٨ - حكم حج المرأة وهي في عدة الوفاة

س: تقول السائلة: إنها امرأة توفي زوجها، وقد كانت عازمة على الحج قبل وفاته، وأتت الحج لهذا العام، وهي لازالت في عدة الوفاة، فماذا يترتب على حجها هذا، أحسن الله إليكم؟
ج: حجها صحيح إن شاء الله، لكن أخطأت حيث سافرت أثناء عدة الوفاة.

٣٩ - حكم من حج وعليه ديون مالية

س: يقول السائل: رجل عليه دين، وحج في هذا العام، علماً بأن هذا الدين مشروط، هل يأثم بذلك، أحسن الله إليكم؟

ج: الله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) والاستطاعة تكون في بدنه، فالذي كان قادراً في بدنه، لكنه عاجز في ماله، عليه دين، فيقدم قضاء الدين، أما إذا كانوا لا يطالبونه، ولا يضايقونه، يحج، إن شاء الله.

س: يقول السائل: أنا شخص علي دين بأقساط شهرية، وحججت هذا العام، مع العلم أن علي أقساطاً متأخرة، ومطالب بسدادها، ولم أستأذن من أصحاب الدين، هل يترتب على حجي شيء، أحسن الله إليكم؟

ج: حجه صحيح، ويبادر في تسديد دينه.

٤٠ - حكم الحج عن ميت وعليه دين

س: يقول السائل: إن له أخاً توفي وعليه دين، لكنه لا يعلم صاحب الدين، قال: إنه حج عن أخيه هذه السنة، فهل يرجع كما ولدته أمه، أحسن الله إليكم؟

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: فضل الله ورحمته واسعة، إنما الذي على أخيك من الدين يُبحث عن أصحابه بقدر استطاعتك، فإن كان يعلم قدر الدين، ولكن لا يعلم الأشخاص الذين يطلبونه، يتصدق به، بنية وصوله إليهم، وإن علمهم يسلمه لهم، وأما الحج فهو صحيح إن شاء الله .

٤١- حكم حج الولد عن والدته وهي على قيد الحياة

س: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي تطوعاً، علماً بأنها حجت الفريضة، وأنا كذلك، وهل يعد هذا من البر لها، علماً بأنها لا زالت على قيد الحياة؟

ج: من كان حياً، فإن الأعمال الصالحة لا تنقطع عنه، إن عجز عن الحج اعتاض بالصيام، اعتاض بالصلاة، اعتاض بالذكر، فالحي القادر على الحج ببدنه، لم يرد في السنة ما يدل على جواز الحج عنه، فإننا إذا تأملنا السنة وجدناها دالة على مشروعية الحج بمن لم يؤد فرضه، أو من عليه نذر وهو غير قادر على الحج ببدنه، وكذلك جاءت السنة بمشروعية الحج عن الميت، لكن عن أحياء يحج عنهم نافلة، هي قد تكون صحيحة، لكن في النفس منها شيء، حيث لم ترد السنة بذلك.

٤٢- حكم الحج عن المريض العاجز

س: يقول السائل: إن له أختاً لم تحج، وهي مصابة بمرض

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

القلب، ويريد الحج عنها بالإنابة، فما حكم ذلك ؟

ج: لا مانع، مادام عقلها معها، إنما الإعاقة بالقلب، والعقل معها، لا مانع، يحج عنها.

٤٣ - حكم الحج من مال الصدقة

س: يقول السائل: إنه نوى الحج وأعطته امرأة مالاً صدقة لحجه، ثم قال: إنه غير مستحق لهذا المال، قال: فماذا أفعل بهذا المال، أحسن الله إليكم ؟

ج: مادام وهبته المال، وقبله منها، لا مانع، يتصرف كيف يشاء، ولا يرده عليها.

س: يقول السائل: هل يجوز لمن لا يستطيع دفع تكاليف الحج أن يحج على حساب متبرع من أهل الخير ؟

ج: إذا تبرع مسلم بأن يدفع نفقة الحج عن بعض المسلمين الفقراء فلا مانع من ذلك، ومن حج بهذه النفقة فحجه صحيح ويسقط به الفرض إن كان بالغا.

٤٤ - حكم الحج عن شخص فاقد العقل

س: يقول السائل: هل يجوز الحج عن شخص فاقد العقل، أحسن الله إليكم ؟

ج: لا؛ لأنه لا حج عليه؛ لأنه غير مكلف.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: إنه مريض لا يستطيع الحج، وقد قضى فرضه من قبل، وهو يريد أن ينيب أحدا من الناس بالحج عنه نافلة، فهل يجوز ذلك؟

ج: مادام قد أدى فرضه الذي عليه، لو أنه دفع هذا المال إلى مسلم لم يحج، فهذا أفضل إن شاء الله.

س: سماحة الشيخ: أنا أريد الحج عن ولدي البالغ المتوفى، وقد أخذت عمرة فأرجو من سماحتكم توجيهي بماذا أفعله في بقية الحج؟
ج: يعني أنت اعتمرت متمتعا بالعمرة إلى الحج، فإذا أدت نسك العمرة فأحرم بالحج إن شاء الله اليوم الثامن أو التاسع، وقل: ليك حجا عن ابني فلان، وأد المناسك على الوجه المرضي .

٤٥ - حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة

س: يقول السائل: يكثّر بعض الناس من العمرة في سفرة واحدة، فهل هناك فاصل زمني بين العمرتين، أحسن الله إليكم؟

ج: العمرة مرغّب فيها، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^(١)، لكن التابع قسمان، هناك

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

تتابع ممل، فالذي يتابع العمرة بيوم واحد: عمرة تلو العمرة، أو كل يوم، أو كل أسبوع، هذا فيه إتعاب للنفس، وعدم رغبة في العمرة، ولكن إن أتاها بعد شهرين، أو شهر، يكون مشتاقاً لها، أما إذا أتاها كل يوم، أو كل أسبوع، ما يكون عنده شعور بلذتها، فمن باب الأولى أن الإنسان يجعل بينها فواصل، حتى يأتيها عن رغبة.

٤٦- حكم الانتقال من نسك الأفراد إلى نسك التمتع أو القران

س: يقول السائل: هل إذا أحرم الحاج بنسك الأفراد، ونوى، هل له أن ينتقل إلى نسك التمتع أو القران، أحسن الله إليكم؟
ج: انتقاله إلى نسك التمتع أفضل، فالنبي صلى الله عليه وسلم نقل الحجاج القارين والمفردين، نقلهم إلى التمتع.

س: يقول السائل: رجل نوى أن يحج متمتعاً، وقد أحرم من الميقات، ولبي بالعمرة، وعند وصوله لمكة، أخبر بأن الحرم يوجد فيه زحمة شديدة، فهل يجوز أن يصرف نيته من نسك التمتع إلى القران، ويلبي بالحج، أحسن الله إليكم؟

ج: لا بأس بذلك للحاجة، كحالة عائشة رضي الله عنها لما حاضت.

س: تقول السائلة: زوجها مقيم في جدة، ونوى العمرة، وأحرم قبل حدود الحرم، فهل عليه شيء؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: إذا كان مقيماً في جدة فالسنة لمن كان بجدة أن ينوي الإحرام من جدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ»^(١)، وإذا خرج من جدة مكان إقامته، وجاوزها بدون إحرام، وأحرم من قبيل الحرم، فالأولى أن يذبح دماً بمكة؛ لأنه ترك واجباً، وإذا لم يستطع الذبح فعليه صيام عشرة أيام.

٤٧- بيان ما يلزم من وقع على ملابس إحرامه طيب

س: يقول السائل: يقع بعض الطيب على ملابس الإحرام بدون قصد، فهل فيه محذور شرعي، أحسن الله إليكم؟
ج: يغسله إن وقع الطيب، يغسله ولا يتركه.

٤٨- بيان ما يلزم من يريد الحج وعنده أموال أمانة

س: يقول السائل: أريد الحج، وعندي أموال للناس أحتفظ بها أمانة، فما حكم حجي، أحسن الله إليكم؟
ج: إن كان يريد الحج من الأمانة، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً، إلا بإذن صاحب الأمانة. وإن كان يريد البقاء لحفظها، فإنه يدفعها إلى ثقة يحفظها ويحج هو.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، برقم (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، برقم

٤٩- حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام

س: يقول السائل: إن زوجته ووالدته أحرمتا من الميقات، ونسيتا أن تخلعا النقاب، فماذا يجب عليهما؟

ج: تخلعه إن ذكرته، وليس عليها شيء.

س: يقول السائل: حاج قد أدى العمرة، ثم تحلل وهو متمتع، وبقي على إحرامه بعد التحلل من العمرة، وأخذ يغطي رأسه، ويستخدم البودرة ونحوها، ثم يوم التروية في حوالي الساعة العاشرة أو حين الظهر قال: لبيك حجا، فهل عمله صحيح؟

ج: نقول لا شيء عليه؛ لأن التحلل ليس بخلع اللباس، وإنما يكون بفراغ المتمتع من الطواف والسعي والتقصير، فليس المهم خلع الإزار والرداء، المهم الفعل، فمن طاف وسعى وقصر، فقد حل من إحرامه إن كان متمتعا.

س: يقول السائل: أتيت حاجا متمتعا من الرياض، وعليّ هدي، فما حكم قص الشعر والأظافر قبل الإحرام، أحسن الله إليكم؟

ج: ما دل شيء على مشروعية هذا، يعني: أن من السنة تقليص الأظافر وقص الشارب قبل الإحرام، لم يرد به شيء، الذي ورد الاغتسال، وورد النهي عن القص بعد الإحرام، أما تقليص الأظافر، وقص الشارب كمقدمات للإحرام، لم يرد حديث في ذلك، وإنما

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

يفعل ذلك من يخشى أن تطول هذه الأشياء أثناء الإحرام وتؤذيه إذا كانت المدة بعد إحرامه تطول قبل التحلل.

س: يقول السائل: يرتدي بعض الحجاج ملابس الإحرام على هيئة مخيط، فما حكم ارتدائها؟

ج: تركه أولى، هذا النوع تركه أولى.

٥٠- حكم حج شارب الدخان

س: هل الدخان يبطل الحج؟

ج: الدخان خبيث محرم، وتعاطيه معصية؛ لأن الله تعالى أخبرنا أنه بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم، وذكر لنا مما يأمر به وينهى عنه، فقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(١)، وهو خبيث ضار فيكون محرما، ومتعاطيه آثم ينقص ثواب حجه، لكنه لا يبطل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢).

س: يقول السائل: رجل أحرم يوم أمس ناويا نسك القران، فطاف طواف القدوم، لكنه قصر من شعره بعد الطواف والسعي، فماذا عليه، جزاكم الله خيرا؟

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٧.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: الأولى في حقه أن يجعلها عمرة، ما دام قصر، يجعلها عمرة، فيكون متمتعاً، والتمتع والقران كلاهما يجب معه الهدى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

٥١- حكم وضع المرأة المحرمة الطيب على بدنها

س: هل يجوز للنساء استعمال الطيب عند الإحرام؟

ج: الطيب في حق الرجال قبل الشروع في الإحرام مشروع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢) متفق عليه.

أما المرأة فإن الطيب في حقها قد يكون سبباً للإثارة، وهي منهيّة عن الطيب عند الخروج، فلا تطيب صيانة لها، وبعداً عن مواطن الفتن.

س: يقول السائل: ما حكم الأخذ من الشعر والأظافر، وهو

محرم، أحسن الله إليكم؟

ج: لا يجوز فعل ذلك، إذا أحرم، حرم عليه تقليم أظفاره وقص

شعره.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، برقم (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، برقم

(١١٨٩).

٥٢- بيان ما يلزم من أحرم بأطفاله للحج

س: يقول السائل: إذا أحرم رجل بالحج متمتعاً أو قارناً توجب في حقه الهدى، فهل إذا أحرم ولبى عن أطفاله المرافقين معه، هل يلزمهم أيضاً الهدى، أحسن الله إليكم؟

ج: هم أصلاً غير مكلفين، ولكن إن حج بهم واعتمر بهم كاملاً أهدى عنهم، والأصل: غير مكلفين.

س: يقول السائل: يقع من بعض المعتمرين إذا وصلوا البيت الحرام، ورأوا الزحام وكثرة الطائفين، وقد أحرموا ولبوا عن أطفالهم من الميقات، أدوا العمرة بدون صحبة الأطفال؛ خشية الزحام عليهم، فما حكم فعلهم هذا؟

ج: لا شيء عليهم؛ لأنهم غير مكلفين، لكن إذا نوى عنهم، انعقد الإحرام بالنيابة عنهم، فيلزمه أن يكمل بهم النسك في الوقت المناسب.
س: تقول السائلة: إنها نسيت أن تقصر بعد أداء العمرة، وتحللت من إحرامها، ثم ذكرت بعدما اغتسلت، ولبست ثيابها، فماذا يجب عليها تجاه ذلك؟

ج: المرأة ليس لها إحرام، فلباسها لا يتغير في التحلل، فقط يباح لها الطيب وتقليم الأظافر، إنما عليها فقط الآن أن تقصر.

س: ما حكم تقديم سعي الحج مع طواف القدوم للحاج القارن؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: إن كان قارنا وسعى بعد القدوم، فليس عليه سعي بعد طواف الإفاضة، إذا كان سعى مع طواف القدوم قبل الحج.

س: يقول السائل: إنه جاء إلى مكة، وكان نسكه الإفراد، قال: فطاف طواف القدوم وسعى، فهل يجزئ هذا السعي عن سعي الحج، أم ماذا؟

ج: المفرد يكفيه سعي واحد، وهو سعيه الذي مع الطواف إن شاء الله؛ لأنه ناول الحج، وإذا نوى للحج جميعا، دخل بعضه ببعض إن شاء الله، فعمله صحيح، وليس عليه سعي آخر.

س: يقول السائل: من أراد الحج مفردا، هل يجب عليه أن يطوف ويسعى قبل الحج، وهل يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟

ج: إن طفت وسعيت للقدوم، فلك ذلك، ويسقط عنك السعي يوم النحر، وإن أتيت منى ووقفت بعرفة وبالمزدلفة ثم طفت وسعيت يوم النحر، أجزاءك، ولو أخرت طواف الإفاضة إلى يوم الوداع وطفته ثم سعيت بعده، فلا مانع، ويكفيك هذا الطواف عن طواف الوداع إذا لم تقم بعده بمكة.

س: يقول السائل: القارن بالحج والمفرد، هل يجب عليهما طواف القدوم؟

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: إن كنت قارناً أو مفرداً، لا شيء عليك، إنما عليك الطواف والسعي للحج يوم النحر، الذي يلزمه الطواف هو المتمتع، يطوف للعمرة، أما المفرد والقارن فلا يلزمهما ذلك.

س: أريد أن أعتمر ومعني طفلة عمرها سنة، وقد أحرمت وليت عنها، فهل يكفيني طواف وسعي واحد؟

ج: طوافك يكفي لك ولمن أنت حامل له إن شاء الله، في أصح قولي العلماء، إذا نويت الطواف عنك وعمّن تحمله.

٥٣- حكم طواف الوداع على غير طهارة

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، امرأة قدمت من خارج المملكة، فحجت وطافت طواف الوداع للحج على غير طهارة، أي على غير وضوء، فما يلزمها؟

ج: هذه المرأة إن كانت حائضاً أو نفساء، فإن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء، وإن كانت غير حائض لكنها طافت على غير طهارة طواف الوداع، فالواجب أن تذبح كبشاً بمكة يوزع على فقراء الحرم؛ لأنها تركت واجبا، والواجب يجبر بدم.

٥٤- بيان ما يلزم من أحدث أثناء الطواف

س: يقول السائل: إذا أحدث الحاج أثناء الطواف، فهل يلزمه الخروج للوضوء، أم يكمل طوافه؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: لا بد أن يخرج ويقطع الطواف، لكن هل يبني على ما مضى أو يبدأ من جديد، لو بنى على ما مضى، لعله يعفى عنه لشدة الزحام، ولا بد من الخروج إذا أحدث؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

٥٥- حكم طواف الوداع للمعتمر

س: هل للعمرة طواف وداع؟

ج: الوداع من واجبات الحج، والمعتمر لا وداع عليه، ولكن لو ودع فخير.

س: يقول السائل: هل لأهل مكة طواف وداع للحج؟

ج: ليس على أهل مكة وداع.

٥٦- حكم من خرج من أهل مكة لمدينة جدة قبل طواف الإفاضة

س: يقول السائل: هل يجوز لأهل مكة الذين حجوا الذهاب

إلى جدة قبل طواف الإفاضة؟

ج: يجوز أن تذهب إلى جدة، لكن لتعلم أن حجك لا يكمل

إلا بطواف الإفاضة، ولا يحل لك جماع زوجتك إلا بعد طواف

الإفاضة، فاحرص على أدائه.

٥٧- حكم من خرج إلى جدة لحاجة قبل طواف الوداع

س: يقول السائل: حججت العام الماضي، وبعد الانتهاء من

الحج، خرجت إلى جدة لزيارة أقاربي في شهر ذي الحجة، ولم أكن

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

قد طفت طواف الوداع، فهل علي شيء تجاه ذلك؟

ج: طواف الوداع واجب من واجبات الحج، وتركه يجبر بدم، فالأحوط لك أن تذبح كبشا بمكة وتوزعه على فقراء الحرم.

٥٨- حكم تخصيص أدعية تقال أثناء الطواف والسعي

س: من الأمور الملاحظة أثناء الطواف التزام بعض الطائفين

أدعية معينة يقرؤونها من كتيبات، فهل للطواف دعاء خاص به؟

ج: جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وفي الصحيحين عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) ومعنى (رد) أي مردود عليه، فيكون باطلا غير معتد به، وهذا الحديث أصل في رد كل البدع. وهذه الأدعية المعينة التي تقال في الطواف بحيث يجعل لكل شوط دعاء ونحو ذلك، لا أصل لها، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأدعية المعينة في الطواف إلا قوله بين الركنتين: ﴿رَبَّنَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، برقم (١٧١٨).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾^(١)
والمشروع له في الطواف الاشتغال بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن،
من غير تعيين أدعية وأذكار يلتزمها في مواضع من طوافه.

٥٩- حكم رفع الصوت بالدعاء الجماعي أثناء الطواف

س: يقول السائل: ما حكم الدعاء الجماعي في الطواف، حيث
أرى جماعات يطوفون ويرفعون أصواتهم بصوت واحد؟
ج: هذا خلاف السنة، وما خالف السنة فهو ضلال؛ لأن رفع
أصواتهم بالأدعية، يؤذي بقية الطائفين، وهو غير مشروع.
س: يقول السائل: من الحجاج من يرفع صوته بالدعاء، سواء في
الطواف أو السعي أو المشاعر، فما حكم ذلك؟

ج: رفع الصوت بالذكر مشروع في مواضع، منها رفع الصوت
بالتلبية، فالحاج إذا لبي رفع صوته، وكذلك رفع الصوت بالذكر
عقب الصلاة ونحو ذلك، هذا كله ثابت بالسنة، أما حال الطواف
والسعي، فلا أعلم أصلاً لرفع الصوت بالدعاء في تلك الحال،
بل لعل المشروع خفض الصوت؛ لحديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا

(١) سورة البقرة الآية ٢٠١

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
إذا أشرفنا على واد أهللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم
لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه
وتعالى جده»^(١) أخرجه البخاري. قال الطبري رحمه الله: «فيه
كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من
الصحابة والتابعين».

س: يقول السائل: ظاهرة الدعاء الجماعي من الظواهر
الملحوظة ولا سيما في الطواف، أو السعي، أو في المشاعر، هل لذلك
أصل، وهل يعذر من لا يحسن الدعاء؟

ج: الدعاء على هذه الصفة غير مشروع؛ لأنه لم ينقل، والتعلل
بأنه لا يحسن الدعاء غير مبرر لهذا العمل؛ لأنه لا يشرع في الطواف
دعاء مخصوص، بل يدعو العبد بما أحب من خيري الدنيا والآخرة،
وإن عجز عن الدعاء، فلن يعجز أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة
وأعوذ بك من النار، فإنه قد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
حين سأله: («كيف تقول في الصلاة؟») قال: أتشهد وأقول: اللهم
إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر
والدعاء والتوبة والاستغفار برقم (٢٧٠٤).

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حولها ندندن»^(١) وكل هذه أمور يدرکها آحاد المسلمين، والله سبحانه لا يشرع لعباده إلا ما يطيقون، فالواجب الاتباع والتأسي، فليس الشأن بكثرة الدعاء وطوله وتحسين ألفاظه، لكن الشأن في صلاح القلب والقول والعمل وموافقة السنة.

س: يقول السائل: نسمع أنه لا يكون هناك سعي إلا بعد طواف، فارجو من سماحتكم أن تبيينوا لنا معنى ذلك، أحسن الله إليكم؟
ج: من شروط صحة السعي أن يكون بعد طواف مشروع، وطواف القدوم سنة، وطواف العمرة واجب، فالسعي بعده يكفي للمفرد والقارن.

س: تقول السائلة: إنها حجت مفردة وأكملت النسك، وعند طواف الإفاضة وقد نوت معه الوداع، شعرت بخروج ريح منها، وكان ذلك في الشوط الأخير من الطواف، ولم تخرج لإعادة الوضوء، فهل طوافها صحيح، أم ماذا يجب عليها؟

ج: الطهارة من شروط صحة الطواف، فإذا أيقنت الحدث فقد بطل الطواف، ويجب عليك إعادته بعد الوضوء. أما إذا كنت لم تتيقني الحدث، فالأصل الطهارة وطوافك صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٣/ ٤٧٤).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: رجل أحرم بالحج مفردا، ونام قبل طواف القدوم، ثم استيقظ ولم يتوضأ، فطاف ثم سعى سعي الحج، فما حكم طوافه؟
ج: يعيد طوافه وسعيه؛ لأن من شروط صحة الطواف الطهارة، والسعي من شروطه أن يكون عقب الطواف.

٦٠- حكم طواف من كان حدثه دائما كسلس البول أو الريح

س: يقول السائل: ما حكم من يحصل له خروج الريح باستمرار أثناء العبادة، وخاصة أثناء طواف العمرة أو الحج؟
ج: إذا كان الريح خروجها دائما، فيتوضأ، ويصلي على حاله، ويطوف على حاله؛ لأن هذا الأمر خارج عن إرادته، والعلماء يقولون: صاحب الحدث الدائم يتوضأ، ويصلي بحسب حاله.

٦١- بيان معنى الاضطباع أثناء الطواف

س: يقول السائل: هل الاضطباع يكون في الطواف والسعي أم في الطواف فقط؟

ج: الاضطباع معناه جعل طرفي الرداء على العاتق الأيسر، وجعل الكتف الأيمن مكشوفة، هذا يستحب في أداء كل طواف تطوفه إذا قدمت البيت، فسواء كان في الحج أو في العمرة، أما السعي فلا يشرع فيه الاضطباع؛ لأن النبي اضطبع في الطواف ولم يضطبع في السعي.

٦٢- حكم أفراد السعي دون أن يسبقه طواف

س: يقول السائل: هل يجوز تقديم سعي الحج يوم العيد بعد الرمي والحلق، ويؤجل طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟
ج: النبي صلى الله عليه وسلم في عُمُرِهِ وفي حجه ما كان يسعى إلا بعد أن يطوف، فالأولى للإنسان أن يجعل السعي بعد الطواف، وأما تقديمه على الطواف، لا شك أن بعض العلماء قالوا بجوازه، ونص عليه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في منسكه، ولكن ما دام الإنسان يمكنه أن يعمل عملاً، العلماء متفقون على مشروعيتها، أولى من أن يأتي بعمل، قسم من العلماء يرونه غير صحيح.

٦٣- حكم طواف من حمل على عربة ويصيبه نعاس

س: يقول السائل: إنه طاف بوالدته في عربة، وأثناء الطواف كان يصبها بعض النوم، أو تغفل، وحصل لها فعلاً نوم في أحد الأشواط، كذلك حصل لها بالسعي، فما الحكم، أحسن الله إليكم؟
ج: لعل هذا النعاس يسيراً، في العربة لا يتأتى نوم عميق، لعل هذا نعاس يسير، فلا يؤثر على صحة الطواف، أما السعي فأمره سهل؛ لأنه لا تشترط له الطهارة.

٦٤- حكم قطع الحاج طوافه لعذر ثم يكمله

س: يقول السائل: إذا أقيمت الصلاة، وقد شرع الشخص في

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الطواف أو السعي ثم توقف لأداء الصلاة مع الجماعة، فهل يكمل بقية الطواف أو السعي من حيث توقف، أم يستأنف الطواف من جديد؟

ج: إذا أقيمت الصلاة وأنت تطوف، ودخلت في الصلاة، وبعد الانتهاء من الصلاة، فإنك تكمل الشوط أو السبع من حين وقفت، ويعتبر ما مضى مجزئاً لك .

س: يقول السائل : شخص حج هذا العام قارناً، وبعد طواف القدوم خرج من الحرم للاطمئنان على أهله، ثم عاد وسعى، فهل هذا الفاصل بين الطواف والسعي يؤثر؟

ج: لا بد من الموااة بين الطواف والسعي، والفضل اليسير لا يؤثر بإذن الله، لكن إذا خرج خارج الحرم وطال الفصل، فإنه يعيد الطواف، والله أعلم

٦٥- بيان ما يستحب على الحاج فعله في يوم التروية

س: أرجو الإفادة عن أعمال يوم التروية، وما يجب أن يفعله الحاج في هذا اليوم؟

ج: يشرع في هذا اليوم الإحرام بالحج لمن كان محلاً من المتمتعين، أما القارن والمفرد فهو على إحرامه، ويشرع للجميع إتيان هذا المكان في هذا اليوم، والمبيت فيه هذه الليلة، وصلاة

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر فيه، يقصر الصلاة
الرباعية فيصلها ركعتين، هذه أعماله.

س: يقول السائل: هل هناك ذكر معين، يقال يوم التروية، أحسن
الله إليكم؟

ج: إنما هي أيام، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١) فالذكر والاستغفار، هو المشروع في هذه الأيام،
لكن لا يتعين ذكر خاص.

س: يقول السائل: من صلى الظهر بمنى يوم التروية وهو غير
محرم، وينوي الحج، هل يقصر أم يتم؟
ج: يقصر مع الحجاج؛ لأنه في حكمهم.

س: يقول السائل: ما وقت السنة في لبس الإحرام يوم التروية،
أحسن الله إليكم؟
ج: السنة من الضحى.

س: إذا دخل الحاج في نسك من أحد الأنساك الثلاثة، وأراد أن
يتحول عنه إلى نسك آخر قبل الوقوف بعرفة، فهل يجوز له ذلك؟
ج: إن كان سيتحول إلى أكبر فنعم، كما أمر النبي صلى الله

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عليه وسلم من لم يسق الهدي ممن حج معه أن يحلوا، كما في
الصحيحين، فحلوا فكانوا متمتعين، أما إن كان يتحول من التمتع
إلى الأفراد، فهذا لا يصلح.

س: يقول السائل: متى أستطيع الذهاب إلى عرفة، أحسن الله
إليكم؟

ج: إن شاء الله، بعد طلوع الشمس غداً^(١).

٦٦- حكم خروج الحاج من عرفة قبل غروب الشمس

س: يقول السائل: في يوم عرفة، وقبل غروب الشمس، ركبنا
في القطار، ثم تحرك بنا القطار قبل أن تغرب الشمس، ثم وصلنا إلى
منى، ثم رجعنا إلى مزدلفة، وبقينا فيها، ما الذي يترتب على خروجنا
من عرفة قبل غروب الشمس بغير إرادتنا؟

ج: أولاً: الانصراف من عرفة لا بد أن يكون بعد غروب الشمس
لأجل الجمع بين الجزأين النهار والليل، فمن خرج قبل الغروب،
عليه دم، على سائق القطار إذا كان حاجاً وعلى الركاب، ولا يجوز
له أن يحرك القطار قبل مغيب الشمس.

س: يقول السائل: إنه وقف بجوار اللوحة التي تشير إلى حدود

(١) يعني يوم التاسع من ذي الحجة.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عرفة، وإنه لم يستطع الوصول إليها من شدة الزحام، فهل يدخل هذا
في الوقوف بعرفة، أحسن الله إليكم؟

ج: إن كان وقوفه بعرفة داخل علاماتها ولو يسيراً أجزاءه، وليس
عليه دم، وإن كان وقوفه خارج عرفة كل الوقت، فلا حج له؛ لأنه
لا بد من الوقوف داخل حدود عرفة، فإن كان داخل الحدود، أو
مر بها، ولو قليلاً، أجزاءه ذلك وليس عليه دم، وإن كان خارجاً فاته
الحج.

٦٧- بيان آخر وقت لوقوف الحاج بعرفة

س: يقول السائل: متى آخر وقت للوقوف بعرفة، أحسن الله
إليكم؟

ج: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر ليلة النحر.

س: يقول السائل: ما حكم لبس المحرم الخف على قدميه؟

ج: إذا كان الكعبان ظاهرين، فلا يضره لبسهما؛ لأنهما في حكم
النعلين.

٦٨- حكم من مر بمزدلفة ولم يبيت فيها لعذر

س: يكثّر السؤال عن وقوف بعض الحجاج، الذين انتقلوا من
عرفة، وقد ركبوا في القطار دون أن يقفوا في مزدلفة، ثم ذهبوا إلى
منى، فهل هذا المرور يجرى عن المبيت، أحسن الله إليكم؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: هم معذورون؛ لأن هذا الشيء بغير اختيارهم، وخارج عن إرادتهم، إذا فات وقت المبيت، فأرجو أن لا حرج عليهم، وإن أمكنهم الذهاب إلى مزدلفة والمبيت فيها لزمهم ذلك.

س: يقول السائل: إنه وقف في عرفة، ثم انتقل إلى مزدلفة وهو يمشي، ثم أصيب بتعب في فخذه، وهو يريد أن يوكل من يرمي عنه، مع أنه قبل تبعه كان قادراً؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم ركب من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفة، ركب من عرفة إلى مزدلفة، ثم ركب إلى منى، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما أكمل النسك ماشياً، جميع المناسك والمشاعر كان راكباً، المهم ليس المشي في الحج تعبداً، إذ لو كان تعبداً، لكان أولى به النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوكيل في الرمي فيجوز عند العجز.

٦٩ - حكم من قطع بعض شعر جسمه وهو محرم

س: يقول السائل: كنت في عرفة، وقطعت بعض شعر جسمي دون قصد مني، هل علي شيء؟

ج: إن قطعت شيئاً من جسمك مع شعره وأنت محرم، فأهل العلم يقولون: إنه إذا أزال ثلاث شعرات فما فوق، وجب عليه الفدية. إذا كان متعمداً.

س: ما حكم إزالة الشعر ناسياً؟

ج: الأصل أن حلق شعر الرأس للمحرم حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢)، فإن اضطر فليحلق وليفد، وإن وقع منه إزالة شعره نسياناً، فالأولى له إخراج الفدية؛ لأن من العلماء من يرى أن الحلق يساوى فيه بين العمد والنسيان في وجوب الفدية، يقول إن هذا إتلاف؛ فالأحوط أن يفدي خروجاً من الخلاف.

٧٠- بيان القول الراجح في قصر الصلاة بالمسافر لأهل مكة

س: يقول السائل: ما هو القول الراجح لأهل مكة بالنسبة لقصر الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم حج وحج معه من مكة أناس كثيرون، فلم يأمرهم لا بإتمام ولا بجمع، بل صلوا وراءه بمنى ركعتين، الظهر والعصر والعشاء، وصلوا وراءه جمعاً بعرفة، وصلوا الجمع بمزدلفة، ولم يأمرهم أن يتموا، بل قال أتموا، يوم فتح مكة،

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
لما كان هو وقومه مسافرين، قال: «أتموا، إننا قوم سفر»^(١)، أما في
منى وعرفة ومزدلفة، فصلاة المكيين مع سائر الباقيين سواء، لا فرق
بين أحد منهم.

٧١- بيان وقت جواز خروج النساء من مزدلفة لرمي الجمرات

س: يقول السائل: معي بعض النساء، فهل لي رخصة في الذهاب
من مزدلفة إلى الجمرة، ومتى الوقت المحدد، أحسن الله إليكم؟
ج: إذا مضى معظم الليل، جاز للعجزة الانصراف من مزدلفة
إلى منى ورمي الجمرة.

٧٢- حكم من صلى العشاءين في مزدلفة قرب طلوع الفجر لعذر

س: يقول السائل: بالنسبة ليوم مزدلفة، تأخرنا بالصلاة إلى
الساعة الثالثة، وذلك لشدة الزحام، فما توجيه سماحتكم حول
ذلك؟

ج: إذا كنتم صليتمم أجزاء والله الحمد، لكن لو أمكن الوقت ما زال
فصلوها، أما لو قدر و أذن الفجر وأنتم بالسيارة فصلوها بسيارتكم
إذا لم تستطيعوا النزول منها.

٧٣- بيان أحكام رمي الجمار

س: يقول السائل: حين يرمي الحاج الجمار، هل يسن التكبير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، برقم (١٢٢٩).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عند الرمي أم البسملة؟

ج: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يكبر مع كل حصاة»^(١).

س: يقول السائل: رميت الجمرة الكبرى أمس، وكنت أقول: بسم الله والله أكبر في كل رمية، فهل هذا اللفظ صحيح، أحسن الله إليكم؟

ج: صحيح، ولكن الوارد أنه يكبر.

س: بالنسبة لجمرة العقبة، هل ورد بعدها دعاء؟

ج: لم يرد في هذا شيء.

س: يقول السائل: لقد تعبت عند رمي الجمرة الكبرى، ووكلت

صديقاً في رمي الجمرة، فهل عليّ شيء في ذلك؟

ج: إذا كان لعجزك، فلا شيء عليك.

س: يقول السائل: ما هي أسباب تسمية الجمرات بالكبرى

والوسطى والصغرى؟

ج: الظاهر لي أن ذلك بالنسبة لمواقعها: العقبة معروفة الكبرى؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، برقم (١٧٥٠)، ومسلم في

كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
لأنها هي أكبرها مكاناً، الظاهر لمكانها، والأهم أنه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم.

س: يقول السائل: ما حكم جمع رمي الجمار في يوم الثاني عشر
بالنسبة للمتعجل؟

ج: يعني إذا لم يرم يوم العيد، ولم يرم اليوم الحادي عشر،
وسيرمي في اليوم الثاني عشر، يرمي جمرة العقبة عن يوم العيد، ثم
يرمي الجمرات عن يوم الحادي عشر، ثم يرميها عن يوم الثاني عشر،
لا بأس بذلك.

س: يقول السائل: بالنسبة للحصى يصعب علينا الحصول عليه
في منى، حيث إنها أصبحت مرصفة، فهل يجوز أن نأخذ من الحصى
المتساقط بجوار الجمرات؟
ج: إن تهيأ غيرها، وإلا جاز.

٧٤- بيان آخر وقت لرمي الجمرات

س: يقول السائل: بالنسبة لرمي الجمرات، ما هو آخر وقت
للرمي إذا بدأ من اليوم العاشر؟

ج: يوم العاشر من الصباح إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر،
وفي اليوم الحادي عشر من بعد الزوال إلى طلوع الفجر، ويوم الثاني
عشر من بعد الزوال إلى طلوع الفجر، لمن تأخر، ومن تعجل يرمي

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر.

٧٥- حكم رمي كل جمرة بسبع حصيات دفعة واحدة

س: يقول السائل: حاج يجهل أحكام رمي الجمرات، وقد كان يجمع الجمار سبعة، ثم يرميها مرة واحدة بالحوض عند كل جمرة، فيسأل عن صحة فعله، أحسن الله إليكم؟

ج: هذا إن فاتت أيام التشريق فإنه يذبح فدية؛ لأن رميها جميعاً خطأ.

٧٦- بيان صفة الحج المبرور

س: أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، ما صفة الحج المبرور؟

ج: سئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور^(١)».

وأخرج أصحاب الكتب التسعة إلا أبا داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال الإيمان هو العمل...، برقم (٢٦).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) واختلفت عبارات السلف في تفسير الحج المبرور، فمنهم من قال: الذي لا يخالطه إثم، ومنهم من قال: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: الذي لا معصية بعده، وكلها أقوال صحيحة يجمعها أن الحج المبرور، هو الذي يؤدي تقربا إلى الله وطاعة له، خالصا من أدران الشرك، صغيره وكبيره، والبدع والمعاصي، ويكون حاملا لصاحبه على إحسان العمل بعده.

س: هناك من يعجز عن الحج عجزا بدنيا، أو عجزا ماليا، فيكلف

نفسه فوق طاقتها، ليؤدي الحج، ما حكم عمله هذا؟

ج: الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وفي الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه في قصة ضمام بن ثعلبة وسؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما قال: (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق)^(٣) هذا في رواية مسلم. فثبت بالكتاب والسنة أنه لا يجب الحج إلا على المستطيع، أما العاجز فلا يجب عليه الحج،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، برقم (١٣٤٩).

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، برقم (١٢).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
والعجز عن الحج إما أن يكون بالمال وإما بالبدن أو بكليهما، فإن
عجز عن الحج ببدنه؛ لكبر سن أو مرض لا يستطيع معه الحج، فإنه
يقيم من ماله من يحج عنه، ودليل ذلك حديث الخثعمية، وفيه أنها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، إن فريضة الله على
عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج
عنه، قال: «نعم»)^(١) فدل الحديث على أن الاستطاعة تكون بالغير
كما تكون بالنفس، ومن العجز أيضا ما يكون بسبب المال، فهنا لا
يجب عليه الحج، فمن المعلوم أن الحج له كلفة ومؤونة فمن لم
يقدر عليها يكون غير مستطيع للحج فلا يجب عليه، وأولى من هذا
من عجز بماله وبدنه، فإن هذا لا يجب عليه الحج.

وهذان الصنفان يبقى الحج في ذمهما إلى أن يوسرا، فمتى
استطاع بالمال وجب عليه الحج أو التوكيل، وإن لم يقدر حتى مات
فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)
وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) ولا ينبغي للمسلم أن يكلف

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، برقم (١٥١٣)، و مسلم في كتاب الحج،
برقم (١٣٣٤).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) سورة التغابن الآية ١٦.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
نفسه ما لا يطيق من الديون ونحوها حتى يحج، بل إن استطاع الحج
فيجب عليه المبادرة به، وإن لم يستطع وعجز فهو معذور والحمد
لله، فإن تكلف مع ذلك وحج فقد أجزأه وصح حجه.

٧٧- حكم توكيل غير الحاج لرمي الجمار

س: يقول السائل: هل يجوز لغير الحاج أن يكون وكيلًا لحاج
عاجز عن الرمي؟

ج: يقول العلماء، لا ينوب في الرمي إلا من حج.

س: تسأل امرأة و تقول: إنها صحيحة البدن وقادرة على رمي
الجمار، فهل لها أن توكل ابنها بالرمي لخوفها من الزحام؟
ج: الجمرة ليس فيها زحام، الزحام في الطرقات، فينبغي للقادرة
أن ترمي إذا كان لا يشق عليها ذلك.

س: هل يجوز رمي الجمرات عن والدي خوفا من الزحام؟
أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: إن كان أبوك عاجزا ولا يقدر على الرمي، فارم عنه، ولا مانع
من ذلك، وإن كان بإمكانه الرمي عن نفسه، فليرم عن نفسه.

٧٨- حكم زيادة حصيات الجمار أثناء الرمي احتياطا

س: يقول السائل: يكثر السؤال عن زيادة عدد أحجار رمي
الجمرات احتياطاً؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: هي سبع ولا يزيد عن سبع أبداً، بل لو نقصت عن سبع قيل: تجزئه، أما الزيادة عن سبع تعمداً، لا يجوز.

س: يقول السائل: إذا وكل برمي الجمار، فهل يبدأ بنفسه، أم يبدأ بمن وكله؟

ج: يقف عند الأولى ويرمي عن نفسه، فإذا رمى عن نفسه الجمرة الأولى، رمى عن وكله، ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيرمي عن نفسه، ثم يرمي عنَّم وكله، ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي عن نفسه ثم عنَّم وكله.

س: يقول السائل: متى يبدأ وقت رمي جمرة العقبة (الكبرى) ليوم العاشر، ومتى ينتهي؟

ج: يبدأ رمي جمرة العقبة من نصف الليل ليلة العيد إلى فجر ليلة الحادي عشر.

س: يقول السائل: هل يجوز أن نلتقط الحصى المتساقط بجوار الجمرات لرمي به؟

ج: إذ لم يوجد غيره، فلا بأس بذلك.

س: تقول السائلة: إنها حجت، وأثناء رمي جمرة العقبة رمت من بعيد، وليست متأكدة: هل وقعت الحصىات في الحوض أم لا، فما حكم رميها؟ ثم وكلت لرمي الجمرات أيام التشريق؟

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: إذا كان الغالب أنها وقعت، فلا شيء عليك إن شاء الله، لكن إن كان الغالب على الظن عدم وقوعها، فعليك دم، والتوكيل صحيح إذا كان بعذر شرعي كالزحام ونحوه .

س: يقول السائل: هل يشترط عند رمي الحصيات إصابة الشاخص الذي داخل الجمرة أم سقوطها في الحوض؟
ج: المهم وقوعها بالحوض .

س: هل يجوز تأجيل طواف الإفاضة من يوم النحر إلى آخر يوم مع طواف الوداع، وإذا كان كذلك، متى يكون السعي، جزاكم الله؟
ج: لا مانع من هذا، أن يجعل طواف الإفاضة عند خروجه؛ لكي يكون طواف الإفاضة يدخل في ضمنه طواف الوداع، وهذا لا مانع منه؛ لأن هذا طواف أكبر وطواف أصغر فيجتمع الطوافان، ولأن المراد من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، والسعي بعده لا يضر، فالسعي لا يجعلك مقيماً، وتعتقد أنه لا بد من وداع، اسع بعد الطواف، فهذا من جزء الحج، ولا يضرك ذلك.

س: بعد أن ودعت، ذهبت إلى أهلي في مكة، وأخذت عفتي، وتأخرت قليلاً بعد الوداع؟

ج: إذا ما حصل نوم أو اتجار، وإنما لتجميع الأشغال، وانتظار الرفقة، ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر على الوداع.

٧٩- حكم رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق

س: هل يجوز رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق تيسيرا على المسلمين، نرجو من كرم سماحتكم إفادتنا حول ذلك، جزاكم الله خيرا؟

ج: المسلم في عباداته يتحرى الاقتداء بمحمد صلى الله عليه وسلم، والتأسي به، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١)، ومحمد صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد ضحى، وأما يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فما كان يرمى إلا بعد زوال الشمس، ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»^(٢) أخرجه البخاري. فكانوا يتحرون زوالها، فالواجب على المسلم أن يكون رميه بعد زوال الشمس؛ لتكون عبادته وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فيرجى القبول بإذن الله، وحتى يخرج من خلاف من يبطل ذلك، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس»^(٣)

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم (١٦٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، برقم (١٢٩٩).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
أخرجه مسلم، ثم الرمي ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم وقته بعد
الزوال، ولم يأتنا ما يدل على اختصاصه بالنهار؛ ولهذا أفتي بجواز
الرمي ليلا، والحاج يمكنه أن يرمي بالليل، والحمد لله، والأمر ميسر،
ولا ينبغي للمسلم أن يخالف السنة، والله جل وعلا معطيه صحة
وسلامة وعافية، والعبادة ينبغي لمن ابتدأ بها أن يكملها ويتمها،
ويحذر من أسباب نقصها، والمسلم يكون ديدنه دائما متابعة النبي
صلى الله عليه وسلم، والحرص على التمسك بهديه وسنته. وفق الله
الجميع لما يحبه ويرضاه.

س: يقول السائل: هل يسقط الرمي عن المريض حتى لو لم يوكل؟
ج: ينب من يرمي عنه، لا بد أن يوكل من يرمي عنه .

٨٠- بيان ما يلزم المرأة إذا نزل عليها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة
س: تقول السائلة: إن الدورة الشهرية نزلت بها، ولم تطف
طواف الإفاضة ولم تسع، فما يلزمها؟

ج: تنتظر إن أمكن، أو تعود إلى بلدها إذا كان داخل المملكة،
ولكن لا يقربها زوجها حتى ترجع وتطوف طواف الإفاضة.

٨١- حكم دخول المرأة الحائض داخل الحرم

س : سائلة تقول: إنها ذهبت إلى مكة المكرمة وأدت العمرة،

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
وبعد أداء العمرة وخروجها من الحرم أتمتها الدورة الشهرية ، فتقول:
عليها إثم إذا دخلت الحرم ؟

ج: الزمي بيتك وادعي الله ولا تدخل المسجد، فإنك ممنوعة
من دخوله وأنت عليك العادة الشهرية .

س: يقول السائل: أثناء طواف الإفاضة والسعي، هل هناك دعاء
مخصوص ؟

ج: لا، بل ذكر الله عام، إنما جعل الطواف ورمي الجمرات
لإقامة ذكر الله .

س: يقول السائل: ورد أن ماء زمزم لما شرب له، فهل يلزم
الإنسان أثناء شربه أن يقرأ شيئاً من القرآن، أحسن الله إليكم ؟

ج: الذي ورد «أن ماء زمزم طعام طعم»^(١) «وشفاء سقم»^(٢)،
وورد أنه «لما شرب له»^(٣) فالسنة أن يشرب، يقول ابن القيم رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي
الله عنه، برقم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، في جماع أبواب دخول مكة، باب سقاية الحاج والشرب
منها ومن ماء زمزم، برقم (٩٦٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، برقم
(١٤٨٤٩).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
إنه أصابه بمكة أثناء إقامته بعض المرض، وأنه كان يأخذ كأساً من
زمزم، ويقرأ فيه الفاتحة سبع مرات، وأنه جربها مراراً، وشفي مرضه،
وأنه أرشد أناساً آخرين إلى هذا الأمر، وأن هذا نفع الآخرين، فلا
شك أن شرب ماء زمزم بنية صادقة وصالحة، ينفع بلا شك.

٨٢- حكم التوكيل لطواف الإفاضة أو السعي

س: يقول السائل: هذا سائل يقول: إن زوجته مريضة وتريد أن
توكل بطواف الإفاضة والسعي؛ لأنها غير قادرة فهل يصح؟
ج: لا بد من الطواف ويطاق بها محمولة؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة خلف الناس، تطوف راكبة^(١).
س: يقول السائل: هل يجوز التوكيل في طواف الإفاضة والسعي
بالحج؟

ج: هذه أعمال حج، مادمت حججت الآن ووقفت بعرفة
ورميت الجمرة، أكمل حجك بنفسك وأتم نسكك، الأولى للمسلم
مادام قادراً أن يتم بنفسه، أما العاجز المريض الذي أصابه عجز، لا
يستطيع، نعم، يوكل إذا كان لا يمكن حمله، أما إنسان قادر معافيه الله
بقوته ونشاطه، فلا ينبغي من يطوف عنه.

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب طواف الرجال مع النساء، برقم (٢٩٢٧).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: كنت أطواف الإفاضة، وأثناء الطواف سمعت بعض الناس أثناء الدعاء يقعون في الشرك، فيطلبون الإغاثة وتفريج الكرب من المخلوقين، فهل من توجيه حول هذا الأمر العصيب؟

ج: لا شك أنه ضلال، يا حسين أغثني، هذا شرك، فلا شك، ونصيحتهم بينك وبينهم، فهم تعودوا على هذه الفتنة من صغرهم، لكن إن قدرت أن تنصح، وإن خشيت أن يشوش عليك أو ما يقبل منك، فلك طريقك.

٨٣- بيان ما يجب على الحاج فعله لحصول التحلل الأول

س: من طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، هل يكون قد تحلل التحلل الأول أم الثاني؟

ج: إن طاف طواف الإفاضة مع الحلق أو التقصير، فهذا تحلل التحلل الأول؛ لأن التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة، فعندنا الرمي والحلق والطواف، فإن فعل اثنين منها صار متحللاً التحلل الأول، يباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وإن فعل الأشياء الثلاثة، حل كل شيء حرم عليه بالإحرام.

س: بالنسبة للمفرد، متى يحل الإحرام؟

ج: إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، أو رمى وطاف بالبيت، أو حلق وطاف بالبيت.

٨٤- حكم تناول المرأة دواء لتأخير نزول الحيض لأجل الحج

س: يقول السائل: إن زوجته تأخذ حبوباً لتأخير نزول الدورة الشهرية، ولكن إن حصل ونزل معها الدم، هل حجها صحيح أم لا؟
ج: حجها صحيح، لكن طواف الإفاضة لا بد أن يكون عن طهر.
س: يقول السائل: ما حكم الجمع بين طواف الإفاضة والوداع؟
ج: لا شيء فيه إن شاء الله، إذا كان طواف الإفاضة آخر شيء.

٨٥- حكم تقديم طواف وسعي الحج قبل رمي جمرة العقبة

س: يقول السائل: هل يصح للحاج المتمتع تقديم طواف وسعي الحج قبل رمي جمرة العقبة؟
ج: لا مانع، النبي صلى الله عليه وسلم سنته لما أفاض من منى إلى مزدلفة رمى جمرة العقبة، ونحر هديه وحلق رأسه، ثم طاف وسعى، فسأله الصحابة، قال قائل: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»^(١) طفت كذلك لا حرج، كل شيء سئل عنه، قال: افعل فلا حرج، سواء كان ذاكراً أو ناسياً، ولكن لا شك أن من وُفق بتطبيق السنة فهو أحسن، المهم أن من قدّم شيئاً على شيء لا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، برقم (١٧٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو النحر قبل الرمي، برقم (٣٣٠٧).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

٨٦- حكم تقديم طواف الوداع مع طواف الإفاضة يوم النحر

س: يقول السائل: إذا قام الحاج بأداء طواف الإفاضة والسعي

في يوم النحر، فهل يجزئ ذلك عن طواف الوداع؟

ج: طواف الوداع عند السفر، وإذا جعل طواف الإفاضة يوم

الثاني عشر عند سفره ناوياً للجميع أجزأ.

٨٧- بيان ما يلزم من حاذي الحجر الأسود وصعد على الصفا والمروة

س: ما هي السنة لمن حاذى الحجر الأسود، وكذلك لمن صعد

الصفا، وماذا يقول على الصفا والمروة؟

ج: السنة لمن حاذى الحجر أن يستلمه ويقبله إن استطاع، فإن

لم يستطع، استلمه بيده وقبل يده، وإلا فيستلمه بشيء معه، ويقبل ذلك

الشيء، وإلا فليشر إليه بيده، ومع هذا يكبر، يفعل ذلك كلما حاذى

الحجر، فإذا أكمل سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر

له، وإلا ففي أي مكان من المسجد، ثم يعود فيستلم الحجر الأسود

إن تمكن، وبعد هذا يتجه إلى الصفا، فإذا رقي عليه قرأ قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به،

ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويوحده الله ويكبره ويقول: لا إله إلا الله

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
 وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا
 إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم
 يدعو، يكرر هذا ثلاث مرات، ثم ينطلق إلى المروة، فإذا بلغ العلمين
 سعى سعياً شديداً فيما بينهما، فإذا رقي على المروة اتجه إلى الكعبة
 ورفع يديه ووجد الله وكبره، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده
 أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو، يكررها
 ثلاثاً. وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، رواحه من الصفا إلى المروة
 شوط، وعوده إليها شوط آخر.

٨٨- بيان ما يلزم المرأة إذا نزل عليها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة

س: تقول السائلة: امرأة أدت مناسك الحج، ونزل عليها
 الحيض بعد رمي جمرة العقبة ولم تطف طواف الإفاضة بعد، فتسأل
 عما يلزمها تجاه طواف الإفاضة والوداع؟

ج: إذا رمت المرأة جمرة العقبة وقصرت من شعر رأسها، حل
 لها كل شيء إلا الزوج، لكن يبقى الطواف بالبيت (طواف الإفاضة)
 وهو مرهون بالطهارة، فإن يسر الله لها طهراً قبل الارتحال من
 مكة، أدت طواف الإفاضة، وإن لم يتيسر لها وذهبت إلى بلدها ثم

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عادت، فلها ذلك، لكن لا يقربها زوجها حتى تؤدي طواف الإفاضة،
أما لو أدت طواف الإفاضة وحاضت قبل أن تؤدي طواف الوداع
فإن طواف الوداع يسقط عن الحائض؛ لأن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص
للحائض والنفساء»^(١).

س: تقول السائلة: امرأة حاجة مفردة، وطافت طواف القدوم
وسعت، ثم وقفت بعرفة، وفي منى نزل عليها الحيض، وقد بقي
عليها طواف الإفاضة، وتريد أن تتعجل مع حملتها، فتسأل عما
يترتب عليها من أحكام؟

ج: إذا كانت داخل المملكة إن شاءت انتظرت حتى تطوف
للإفاضة، أو سافرت ورجعت، وزوجها لا يقربها حتى ترجع وتؤدي
طواف الإفاضة.

٨٩- بيان ما يلزم المرأة الحائض إذا نزل عليها الحيض أثناء السعي

س: تقول السائلة: إنها طافت طواف الإفاضة، وأثناء السعي
نزل عليها الحيض؟

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب
طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨).

ج: السعي لا يحتاج إلى طهارة، فسعيها صحيح.

س: يقول السائل: ماذا يقال عند مسح الركن اليماني من الكعبة؟

ج: لم يرد دعاء مخصوص عند استلام الركن اليماني، لكن إن

تيسر له استلامه فكبر قائلا « باسم الله والله أكبر » فحسن، وإن شق عليه

استلامه فلا يشير إليه ولا يكبر، يقول العلماء: لم يثبت في الطواف

دعاء إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم بين الركنين اليماني والحجر

الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١)

والأصل أن الطواف فيه ذكر الله كما في الحديث «إنما جعل الطواف

بالبیت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢).

س: يقول السائل: يحدث زحام شديد عند تقبيل الحجر الأسود

بين الرجال والنساء، فما توجيه سماحتكم؟

ج: تقبيل الحجر الأسود في بداية كل شوط سنة، لكن ينبغي

للمسلم أن يراعي الأحوال، فإن كان عند الحجر الأسود زحام ولا

يستطيع التقبيل إلا بالمزاحمة والمدافعة، فإنه يترك التقبيل، ويمسح

(١) سنن أبي داود، المناسك (١٨٩٢)، مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٤١١).

(٢) سنن الترمذي الحج (٩٠٢)، سنن أبي داود المناسك (١٨٨٨)، مسند أحمد بن حنبل

(٦ / ٧٥)، سنن الدارمي المناسك (١٨٥٣).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عليه بيده أو بشيء معه، ويقبل ما مسح به الحجر، فإن لم يقدر على هذا، فليشر إلى الحجر إشارة، هذه هي السنة، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا من هذه الأمور، وهذا تخفيف ورحمة بهذه الأمة، فإن اجتمع مع التزاحم وجود النساء، فإن الأمر يعظم، فيتأكد عليه اجتناب مزاحمتهن، حتى لو كان يريد تقبيل الحجر، والذي ينبغي توجيه النساء بعدم مزاحمة الرجال والتدافع معهم، فإن هذا سبب للفتنة، وهن في أشرف البقاع على وجه الأرض وأطهرها، فالواجب الحرص الشديد على التستر والبعد عن الرجال وعن مزاحمتهم، وإن تهيأ مكان للنساء لا يزاحمن فيه أو وقت لهن فلا بأس، والحمد لله فإن السنة جاءت بالتيسير في هذا كما قدمنا، فإما التقبيل أو الاستلام باليد أو بشيء معه وتقبيل ما استلم به الحجر أو بالإشارة ولو من بُعد إذا حاذى الحجر . والله أعلم .

س: يقول السائل : هل هناك دعاء بعد الانتهاء من سعي الشوط

السابع عند المروة، أم لا ؟

ج: السنة الدعاء أثناء الأشواط، أما إذا انتهى إلى المروة بالشوط

السابع، لا يوجد دعاء، لكن يدعو بعد الشوط الأول والثاني والثالث

والرابع والخامس والسادس، أما السابع، قد انتهت العبادة المقصودة

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

يدعو ما يشاء، لا يوجد شيء معين.

س: هذا سائل يقول: إن والدته حجت قبل سنتين وهي من أهل مكة، وطافت طواف الإفاضة إلا أنها لم تسع؛ لجهلها ذلك، فما حكم حجها؟

ج: تأخذ عمرة وتؤديها، وتسعى للحج الماضي، وتذبح كبشاً إن كان حصل عليها جماع.

س: س: يقول السائل: أنا حاج وعلي سعي، وقد بدأت بالمرورة وانتهيت بالمرورة، فهل سعبي صحيح، أم أعيد السعي؟

ج: الأصل أن السعي يبدأ بالصفاء، وينتهي بالمرورة، فيكون الذهاب سعية، والرجوع سعية، أما إذا بدأ بالمرورة، فيعتبر هذا الشوط لاغياً، فإن كان ما سعى إلا ستة أشواط، فيعيد السعي؛ لأن السعي سبع مرات، وإن كان سعى ثمانية أشواط، فإنه لا يعتد بالأول منها، الذي بدأه من المرورة، فيكون قد سعى سبعا، ويجزئه ذلك إن شاء الله.

س: يقول السائل: أنا حاج ومتمتع، ولدي بعض الأعمال أقوم بها في جدة بعد الحج، فهل أذهب لقضاء أعمالتي في جدة، ثم أعود بعدها لطواف الوداع؟

ج: لا تذهب إلى جدة إلا بعد أداء طواف الوداع.

٩٠- حكم تقديم السعي على الطواف

س: يقول السائل: ما حكم تقديم السعي على الطواف؟

ج: جاء في حديث أسامة بن شريك في يوم النحر أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لم أشعر وسعيت قبل أن أطوف قال: «اسع ولا حرج»^(١) فمن العلماء من ضعّف الحديث، قالوا: إنه غير محفوظ، فالمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمّره وعمرته مع حجه، لم يقدم السعي على الطواف، والمعروف عند الجميع تقديم الطواف على السعي، هذا هو الأولى والأحوط إلا من نسي وقدم السعي على الطواف كما في الحديث.

س: ما حكم من أدى طواف الإفاضة والسعي قبل الوقوف

بعرفة؟

ج: إن كان قارناً أو مفرداً، وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة، سقط عنه السعي يوم النحر، ولا يجب عليه إلا طواف الإفاضة، أما إن كان متمتعاً، فالطواف والسعي لحجه، أما من قدم طواف الإفاضة على يوم عرفة، فالصحيح أنه لا يعتد به، وعليه طواف للإفاضة بعد المبيت بمزدلفة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه برقم

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع الوداع، وأيهما أفضل؟

ج: لا بأس به، الأفضل الطوافان طواف الإفاضة في يوم النحر

أو ما بعده من أيام وليالي التشريق، وطواف الوداع مستقلاً، هذا

أفضل وأكمل؛ لموافقته للسنة، لكن من اكتفى بطواف الإفاضة في

آخر أعمال وأيام حجه، كفاه عن طواف الوداع إذا خرج من مكة بعد

الطواف؛ لأنه قد تحقق فيه جعل آخر عهده بالبيت الطواف .

٩١- حكم من خرج من منى أول الليل وعاد عند الفجر لعذر

س: يقول السائل: خرجت من منى إلى الحرم، ومن شدة

الزحام لم أعد إلى منى إلا عند الفجر، فهل عليّ شيء في هذا؟

ج: لا، أنت معذور بهذا .

س: يقول السائل: لم أبت بمنى في أول ليلة من أيام التشريق، وذلك

بسبب إصابتي بضربة الشمس، وضياع مالي بعرفة، فهل عليّ فدية؟

ج: أرجو أن لا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور في ترك

المبيت بمنى؛ وذلك لعدم قدرتك البدنية والمادية، فأسأل الله أن

يعفو عنا وعنك، وليس عليك فدية .

س: يقول السائل: إنه رمى جمرة العقبة، ثم ذهب إلى مكة فنام

ولم يستيقظ إلا متأخراً من الليل، ولم يبيت في منى، ثم رجع وأكمل

بقية الأيام، يقول هل عليه شيء؟

ج: يعذر؛ لأن النوم غالب.

٩٢- حكم الخروج من منى أيام التشريق نهاراً ويعود في الليل

س: يقول السائل: إنه يذهب بالنهار في أيام التشريق إلى الشرائع

لحاجة له ثم يأتي بالليل لينام فما حكم ذلك، أحسن الله إليكم؟

ج: الأصل البقاء في منى أيام التشريق؛ لأنه عبادة الله وطاعته،

ما ينبغي التخلف، لكن إذا خرج في النهار وعاد في الليل، فلا بأس.

س: يقول السائل: بالنسبة للمبيت في منى أيام التشريق يقول:

إنه يبقى في منى في الليل إلى الساعة الثانية عشرة، ثم يخرج، فهل هذا

البقاء يكفي ويجزئ؟

ج: هو مجزئ إذا مضى نصف الليل، لكن الأولى أن يتم البقاء

إن كان يستطيع.

س: يقول السائل: إن أعداد الحجاج في الآونة الأخيرة قد زادت،

والبعض من حملات الحج قد لا تجد مكاناً في منى، فهل لو سكنوا

في العزيزية وابتأوا فيها أيام التشريق صح هذا المبيت؟

ج: إن اضطروا ولم يجدوا مكاناً ولم يمكنهم المبيت في منى

فلا بأس، لكن الأولى أن يكونوا في طرف الحجاج.

س: يقول السائل: الصلاة في منطقة العزيزية هل يعتبر كأنه

صلى بالحرم؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: إن شاء الله حتى في منى، كل ما دخل حدود الحرم هو داخل في الفضيلة، إن شاء الله.

س: يقول السائل: حضرنا عن طريق حملة من الحملات لأداء مناسك الحج، وعندما وصلنا الخيام وجدناها في مزدلفة، قال لنا المسؤولون عن الحملة: هذا المكان سنبيت فيه بدلا من منى، وعندما سألناهم عن ذلك، قالوا بأنه قد صدرت فتوى من سماحتكم بذلك، فقلنا: هذا إذا ذهبنا إلى منى ولم نجد مكانا، فتركنا الحملة هذا اليوم، وجئنا إلى منى، فما رأي سماحتكم؟

ج: ما فعلتموه هو الصواب؛ لأنه لا يبات بمزدلفة إلا إذا تعذر المبيت بمنى، إذا أمكن الإنسان أن يكون إلى نصف الليل بمنى، فهو الواجب في حقه.

س: يقول السائل: أنا حاج، وسوف أتعجل، ولكن المخيم الذي أسكن فيه يقع خارج حدود منى، في مزدلفة، فهل لو رميت الجمار في اليوم الثاني عشر، ثم رجعت للمخيم بمزدلفة وبقيت حتى غروب الشمس، هل يلزم مني المبيت إلى يوم الثالث عشر ولو أني خارج حدود منى؟

ج: إن هذه الخيام مجعولة، تقوم مقام الخيام في منى، فلو غربت الشمس عليك ولم ترحل، لا بد من المبيت.

٩٣- حكم المبيت في منى يوم التروية ليلة التاسع

س: يقول السائل: ما حكم المبيت في منى يوم التروية ليلة عرفة، أفتونا مأجورين؟

ج: المبيت بمنى هذه الليلة سنة لمن تمكن من ذلك، ومن لم يبيت هذه الليلة بمنى فلا شيء عليه، لكن الحرص على تطبيق السنة قدر الاستطاعة هو الأولى.

س: يقول السائل: هل يجوز الذهاب من منى إلى عرفة من منتصف الليل، أم لا بد أن يكون الذهاب بعد شروق الشمس؟

ج: السنة والكمال أن يكون الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع، ولكن من تقدم لأمر ما، فلا حرج عليه.

س: يقول السائل: هناك من الإخوة من لم يقض فريضة الحج، فهل يجوز له أن يقترض من أجل أن يؤدي هذه العبادة؟

ج: إن كان الاقتراض عنده أمل في قضائه، وأنه سوف يوفيه، فعلى غالب ظني يجوز له ذلك، لكن لا يلزمه؛ لأن حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة ملك المال وقوة البدن، فإن كان مالكا للمال فنعم.

س: متى يبدأ وقت التكبير المطلق والتكبير المقيد؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: المشروع للحاج أن يلبي من حين إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر»^(١) والتكبير المقيد للحج يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، وأما غير الحاج فيبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ودليل مشروعية التكبير قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾^(٣) ولفعل الصحابة رضي الله عنهم.

س: يقول السائل: بالنسبة للتكبير المقيد، هل يكون بعد الصلاة أو بعد الأذكار؟

ج: الذي يظهر أنه يكون بعد الاستغفار؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم بقي مستقبلاً القبلة ويقول: «أستغفر الله أستغفر الله وأتوب إليه»^(٤) وبعدها يكبر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، برقم (١٢٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة =

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: رأيت في المسجد الحرام بعض الحجاج يرفعون أصواتهم ببعض الأدعية التي فيها اعتداء في الدعاء، وكذلك بعض الأدعية لا تخلو من عبارات شركية، فما توجيه سماحتكم حيال هذا الفعل، جزاكم الله خيراً؟

ج: نسأل الله لنا ولكم الثبات على الحق، لا شك يا إخواني أن من اعتنق بدعة وألفها يرى أنها صحيحة، رغم أنها خطأ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾﴾ ويقول عز وجل: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴿٢﴾﴾ فالدعاء حق لله جل وعلا، لا يشركه أحد فيه، كما كان يقول سبحانه: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾﴾.

=وبيان صفته، برقم (٥٩١).

(١) سورة الكهف، الآيات ١٠٣، ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٩٣.

(٣) سورة الأعراف، الآيات ٥٥، ٥٦.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

فالاعتداء في الدعاء برفع الصوت به، أو الإتيان بأدعية غير مشروعة، هذا كله منهي عنه بنص الآية، أما الإتيان بأدعية فيها تعلق بمخلوق، ودعاء له، وعبادة له من دون الله، كل هذا من الشرك بالله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١)، ويقول سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٢) ويقول عز وجل: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ (٣) وَلَا نُنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (٤) فلا شيء يستحق العبادة والتعظيم إلا الله سبحانه؛ ولهذا فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ (٤) فالعبادة لرب البيت، لا لذات البيت، فتعظيم

(١) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٣) سورة سبأ، الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٤) سورة قريش، الآية ٣.

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الأشخاص وتقديمهم إلى أن يبلغ بهم مرتبة الألوهية، أو نحو ذلك،
هذا كله من الكفر والضلال، نسأل الله العفو والعافية.

س: هذا سائل يقول: ما حكم التيمم داخل المسجد الحرام
بسبب شدة الزحام، حيث إنه لا يستطيع أن يخرج خارج الحرم
للموضوع؟

ج: لا شك أن عند انعدام الماء أو العجز عن استعماله يعني عند
عدم قدرته على الماء، أو عدم تمكنه منه، كالذين بالحرم مثلاً، أنه عند
هذا يرى شيخ الإسلام أنه في هذه الحالة المحرجة التي لو خرج من
الحرم صعب عليه الرجوع، نقول له: إن أمكن أن تخرج لبيتك، تصلي
في مكانك، لا شك أنه أفضل، وإن كان يتعذر الأمر عليه ويصعب الأمر
عليه وأن الأمر شاق ولا يمكن التخلص منه، عند هذا يرى شيخ الإسلام
بجواز التيمم عندما يتعذر عليه الماء، أو يخاف أن تفوته الصلاة.

٩٤- حكم قصر الصلاة في المشاعر لغير الحاج من أهل مكة

س: يقول السائل: إنه من أهل مكة وليس بحاج، ولكنه يعمل في
المخيمات، فهل له قصر الصلاة مع المصلين؟

ج: يظهر أن هذا الذي في مكة لا يقصر؛ لأنه ليس حاجاً، والقصر
لأجل العبادة النسك.

٩٥- حكم صلاة الضحى والرواتب أيام التشريق

س: يقول السائل: ما حكم صلاة الضحى والرواتب أيام

التشريق؟

ج: أما السنة التي قبل الصلاة أو بعدها فالنبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر عنه في سفر الجمع بين الصلاتين أنه يتنفل، بل أخبر جابر رضي الله عنه وغيره أنه لما صلى العشاء والمغرب في مزدلفة لم يصل قبلها ولا بعدها، وفي عرفة لما جمع بين الظهر والعصر لم يصل قبلها ولا بعدها فإن السنن الرواتب تسقط في السفر، قال ابن عمر رضي الله عنهما: لو كنت مربعاً لأتممت، أما السنن المطلقة كالضحى والوتر لا مانع منها.

٩٦- بيان فضل التكبير والتلبية

س: أيهما أفضل للمحرم، التكبير أم التلبية، وهل من كلمة حول

رفع الصوت، لتلك السنة التي كادت تندثر؟

ج: السنة جاءت بهذا وهذا، فالصحابة كما قال أنس: «خرجنا

مع رسول الله ومنا المكبر ومنا الملبى»^(١)، لكن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يلبى، ولا شك أن رفع الصوت بالتلبية والتكبير من السنن القولية المهمة، وكان عمر بمنى يكبر، فيكبر الناس بتكبيره،

(١) صحيح البخاري الجمعة (٩٧٠)، صحيح مسلم الحج (١٢٨٥).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
حتى تضح منى تكبيرا، لا شك أنها عبادة وطاعة لله، كنا نسمعها في
المساجد والأسواق، ولكن للأسف قلت هذه السنة، وبدأت تنحسر
من الناس، فينبغي لنا إحياء هذه السنة، بالحث عليها، وبفعلها في
مجامع الناس، امثالاً لأمر الله ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١).

س: يقول السائل: الحاج إذا وصل إلى المسجد الحرام بعد
انقضاء صلاة الجماعة، هل يقصر الصلاة إن صلى منفرداً، وهل
القصر لأجل السفر أو النسك؟

ج: يقصر لأجل السفر، وفي منى لأجل النسك، وهو مسافر فله
أن يقصر الصلاة.

س: يقول السائل: ما حكم قصر الصلاة بمنى لغير الحاجين من
العمال وغيرهم؟

ج: من أتى حاجاً فليقصر، أما العمال وغير الحاج، فالواجب
أن يتموا.

س: إذا قدم الحاج إلى منى قبل يوم الثامن، هل له أن يقصر
الصلاة، وما حكم من أخر الإحرام إلى ليلة يوم عرفة؟

(١) سورة الحج الآية ٢٨

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: إذا قدم المسافر من خارج الميقات، ونزل بمنى، فإنه له أن يقصر؛ لأنه مسافر قدم إلى منى، فله أن يقصر، وأما الإحرام فالمهم منه يوم عرفة، ولكن السنة الإحرام في اليوم الثامن، وإن تركه إلى التاسع فلا شيء عليه، المهم ألا يقف بعرفة إلا وهو محرم.

س: يقول السائل: من تأخر من الحجاج من أجل رحلات السفر أو الطائرات، فهل مدة بقائه في مكة يستمر بقصر الصلاة أم لا؟
ج: إذا كان بقاؤه في مكة إلى أربعة أيام يقصر، وإذا تأخر لآخر الشهر يتم.

٩٧- حكم الحج عن ميت كان في حياته لا يصلي

س: يقول السائل: ما حكم الحج عن ميت لم يوص بالحج له قبل موته، علمًا أنه كان لا يصلي؟

ج: لا شك إذا ثبت أنه لا يصلي مطلقًا لا في البيت ولا في المسجد فلا يحج عنه، أما إن كنتم على غير يقين، إنما تعلمون أنه متكاسل، وأنه مفرط فحجوا عنه، وأمره إلى الله.

س: يقول السائل: متى يبدأ زوال الشمس بالتحديد؛ ليأذن برمي الجمرات؟

ج: بعد صلاة الظهر يستعد للرمي.

٩٨- حكم جمع الصلاة في منى أيام التشريق

س: يقول السائل: ما حكم الجمع في منى أيام التشريق؟

ج: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما جمع، وأنه صلى كل وقت في وقته.

٩٩- بيان مكان بداية رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق

س: يقول السائل: أرجو تحديد مكان بداية رمي الجمرات أيام

التشريق؟

ج: يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، كلها مُعَلِّمة وعليها إرشادات معروفة، الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الكعبة على يساره، ومنى على يمينه، ولو رمى بأي طريقة تسرت له صح.

س: تقول السائلة: إنها قادرة على رمي الجمرات ولكن والدتها

لا تريد ذلك بسبب ازدحام الناس، فهل يجوز لها الإنابة في مثل هذا؟

ج: إذا كانت الأم تخشى عليها من بعد الطريق، فالجمرة ليس

فيها زحام، الزحام في الطريق إليها، فإذا خشيت عليها الزحام مع

الناس، فإنها توكل.

١٠٠- حكم رفع الأيدي بالدعاء بعد رمي الجمرات

س: يقول السائل: رأيت كثيراً من الناس بعد رجم الجمرة

الصغرى والوسطى يتوجهون للقبلة، ثم يرفعون أيديهم بالدعاء،

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

فهل هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ج: هذا عمل محمد صلى الله عليه وسلم، لما رمى الجمرة الأولى تأخر ودعا الله عز وجل، ولما رمى الجمرة الوسطى فعل ذلك، أما جمرة العقبة الكبرى، لم يدع بعدها؛ لأن العبادة انتهت.

س: يقول السائل: بالنسبة لمن حج أول مرة هل يجوز إنابته في

رمي الجمرات ؟

ج: نعم، لا مانع، يرمي عن نفسه أولاً، ثم يرمي عمّن وكله.

س: يقول السائل: بالنسبة لرمي الجمرات وكلتني زوجتي برمي

الجمرات يقول: هل عندما أرمي الجمرات أتلفظ باسمها ؟

ج: الله يعلم بنيته، ليس من اللازم، ترمي عن نفسك ثم عن

زوجتك دون أن تتلفظ، الله أعلم بنيته.

س: يقول السائل: إذا شك الحاج بالحصيات التي رماها هل

هي ست أم سبع فزاد واحدة من باب الاحتياط فما توجيه سماحتكم ؟

ج: مادام زاد واحدة وطاب خاطره انتهى الموضوع، لكن لا

تجوز الزيادة على سبع إن كان متيقناً، أما إذا شك فيني على الأقل.

س: يقول السائل: أرغب في جمع الرمي بين اليوم الحادي عشر

والثاني عشر، كيف أرمي بارك الله فيكم ؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: ارم غداً بعد الزوال الأولى والوسطى والعقبة، وفي اليوم الثاني مثلها، وفي اليوم الثالث عشر إن بقيت مثلها، كل يوم بإحدى وعشرين حصاة.

١٠١ - بيان فضل المتأخر في الحج

س: يقول السائل: هل فضل التعجل في هذا اليوم الثاني عشر

مثل غد؟

ج: الله جل وعلا قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) التسوية بين المتعجل والمتأخر في الجواز، أما الفضل فالتأخر أفضل.

س: يقول السائل: عنده إشكال بالنسبة للرمي، وهو أنه يوم الحادي عشر يرمي ثلاث جمرات وهو متعجل، وسيرمي ثلاث جمرات غداً، فيسأل عن الثالث عشر: هل يسقط عنه الرمي إذا كان متعجلاً، أم أنه يرمي مع الثاني عشر؟

ج: إذا انصرف من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، انتهى الأمر كله، ولا يلزمه رمي الثالث عشر، يلزمه الرمي في الثالث عشر، إن بات في منى ليلة الثالث عشر.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: يرافقتنا في حملة الحج، حجاج ضعفاء وعجزة، فهل يجوز أن نذهب بهم إلى الحرم في اليوم الثاني عشر ضحى، لطواف الوداع، ثم نعود بهم إلى منى لرمي الجمرات؟
ج: الواجب أن يبقوهم في منى، ويذهب ويرمي عنهم بعد الظهر، ثم يطوفون الوداع، أما أن يطوفوا قبل الرمي، لا يصلح.

١٠٢ - حكم التعجل لمن كان من أهل مكة

س: يقول السائل: إنه من أهل مكة ويريد التعجل، مع أنه سوف يرجع إلى مكة ويبقى فيها، فهل يجوز له التعجل؟
ج: إذا رمى الجمرات بعد الظهر في اليوم الثاني عشر، وخرج من منى قبل غروب الشمس، فقد تعجل.

١٠٣ - حكم من رمى الجمرات عن شخص دون توكيل

س: يقول السائل: إن والدته حجت قبل عدة سنين وحصل تدافع عند رمي الجمرات، وقد رمت ثلاث جمرات فقط، ثم قام عمها بأخذ البقية منها ورمى الجمرات الباقية دون توكيل، فيسأل عن حكم هذا الفعل؟

ج: إذا وكلته في رمي الباقي صح ذلك، وأخذة الحصى منها بمثابة التوكيل، في هذه المسألة يمكن أن المرأة تريد أن تبرأ ذمتها فيطمئن ضميرها، فلتذبح ذبيحة في مكة يكون فدية لها عما حصل؛

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

لأن الحج فرض، إن رمى من دون توكيل لا يصلح.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: ما حكم إذا تعجلنا ورمينا الجمرات، ثم ذهبنا وبقينا في مكة ليوم أو يومين ثم نودع ونسافر، فهل بقاؤنا في مكة بعد الرمي فيه شيء؟

ج: لا، أبداً، ليس فيه شيء.

س: يقول السائل: بعض الإخوة يريد أن يتعجل ويرمي ويطوف طواف الإفاضة وبنية الوداع ويسعى، ثم يرجع في المساء منى ثم يسافر، فهل يجوز فعل ذلك؟

ج: إذا رمى الجمار وودع، ورجع إلى منى بعدما أنهى أعماله ما عليه ضرر؛ لأنه أدى العمل الذي عليه، الكلام فيما لو غربت الشمس ولم يفعل، أما الذي كمل حجه وعاد إلى منى في طريقه للسفر، فما عليه شيء.

١٠٤ - حكم رمي الجمرات قبل الزوال

س: أحسن الله إليكم، هذه مسألة يكثر السؤال عنها وهي أن البعض يريد التعجل يوم الثاني عشر، ويريد أن يرمي قبل الزوال فما توجيه سماحتكم؟

ج: ما جاء حاجاً هنا إلا وهو يريد أجر الدنيا والآخرة، فليكمل حجه ويتم نسكه ويرجو ثواب الله، العمل الصالح كلما كمل وتم

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
كان أفضل، وإذا علمنا أن الرمي بعد الزوال هو الواجب، والجمرات
قد توسعت وهيئت والله الحمد فلا عذر لأحد فيها، فينبغي للمسلم
أن يتم عبادته، لا بد من تعب ومشقة.

س: يقول السائل: أنا من سكان جدة، وأريد الرجوع بعد
الانتهاء من رمي الجمرات إلى مسكني بجدة، ثم العودة بعد ذلك
لأداء طواف الإفاضة؟

ج: الذي ينبغي من الحاج أن يعلم أن بقاءه في منى عبادة
وطاعة لله، والنبى صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثة أيام، ولم
ينقل أنه دخل المسجد الحرام، لم يدخل المسجد الحرام إلا يوم
طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع، وكان مقيماً بمنى
أيام التشريق؛ لأن هذا مشعر، والبقاء به عبادة وطاعة لله.

س: يقول السائل: أنا حاج وأريد أن أتعجل، وأسافر؛ لكي
أدرك بقية العيد مع أولادي، وكذلك من أجل أن أضحى؟

ج: المهم إذا رميت الجمار في اليوم الثاني عشر بعد الظهر وودعت
في أمان الله، وأنت على خير إن شاء الله، وأجرك إن شاء الله تام.

س: يقول السائل: ما حكم من بقي في مكة بعد طواف الوداع؟
ج: أهل العلم يقولون: إن طواف الوداع يكون عند نية الخروج،
فإن نوى الخروج بات بمكة أو أقام، أعاد الطواف، أما إذا طاف في

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الليل وانتظر رفاقه المتأخرين، فلا شيء عليه، أما إذا بات أو أقام
يوماً أو يومين، فإنه يعيد الطواف.

س: يقول السائل: هل يجوز للحاج أن يأتي بعمرة بعد الانتهاء
من مناسك الحج؟

ج: إذا رمى الجمار واستكمل أعمال الحج، فلا بأس أن يعتمر.
س: يقول السائل: معي شخص مريض، وسأرمي الجمرات
عنه، فهل يسقط عنه طواف الوداع؛ لأنه مريض.
ج: يطوف ولو محمولاً.

س: يقول السائل: إنه من سكان مكة ولكنه خارج الحرم بثلاثين
كيلو متراً، فهل عليه طواف وداع؟
ج: إذا كان يسكن خارج الحرم، فليس من سكان مكة، فلا بد
أن يودع.

س: يقول السائل: كيف ينوي طواف الوداع وهو يجمع بين
طواف الإفاضة والوداع؟

ج: ينوي الركن الأصل، ويدخل فيه طواف الوداع بالنية.
س: يقول السائل: هل يجوز أن أطوف وأسعى، ثم أرمي
الجمار، ثم أعود لبلدي؟

ج: لا بد من طواف الوداع، والطواف يكون آخر المناسك.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

١٠٥- حكم شراء الهدايا والمستلزمات الضرورية بعد طواف الوداع

س: يقول السائل: هل يجوز شراء الهدايا للأهل والأصدقاء بعد طواف الوداع؟

ج: شراء الأشياء العادية ما يضرهم، شراء الحاجات وما تريده في سفرك لا بأس به.

١٠٦- حكم تأخير طواف الوداع لمن يسكن خارج حدود الحرم

س: يقول السائل: هل يجوز له إذا كان يسكن خارج الحرم بعد رمي الجمرات، يقول: أنه يرجع ويطوف طواف الوداع بعد أيام؟

ج: ينبغي للمسلم ألا يخرج حتى يودع.

١٠٧- حكم المبيت في مكة بعد طواف الوداع

س: يقول السائل: هل هناك بأس بعد طواف الوداع أن يبيت إلى الصباح؟

ج: لا، هذه إقامة، كونه يودع المغرب ويقوم إلى الفجر، هذه إقامة، أما إذا كان في انتظار رفقة، أو زحمة السير حالت بينه وبين الخروج، فلا مانع، أما تعمد النوم إلى الصباح، هذه إقامة بمكة.

١٠٨- حكم تعدد الخطب والجماعات في عرفة

س: يقول السائل: هل خطبة عرفة خاصة بإمام المسلمين، أو هي عامة بحيث يجوز لكل من أم أن يخطب فيمن أهمهم، لاسيما إذا

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

تعددت الجماعات؟ أفتونا مأجورين.

ج: النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة، واكتفى المسلمون بها، وخلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى يكتفون بخطبة الإمام أو من ينبيه الإمام، وأما أن تتعدد الخطب، وكل يخطب في مخيمه فهذا ليس من فعل السلف الصالح؛ ولهذا شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز رحمه الله، كان يسمع الخطبة كاملة ويُعلّق عليها إذا سمعها، ويعظ بعدما يسمع الخطبة ويصلي بالناس، وما كان يبتدئ خطبة جديدة من تلقاء نفسه؛ لأنه يرى أن السنة هي الاكتفاء بخطبة المسجد الذي عينه الإمام، وتعدد الخطب في المجمعات ربما يكون وراءه شيء غير حسن، وربما يخطب من لا يحسن، ويقول من لا يفهم، فالذي أنصح به الاكتفاء بخطبة الإمام وسماعها ولا سيما الآن، والنقل ممكن بمكبرات الصوت في المسجد، والمذيع وغيره يمكن للإنسان أن يسمع الخطبة وينتفع منها، وإذا أراد أن ينبه على شيء فلا مانع، لكن أن تتخذ كخطبة تؤسس، فهذا خلاف ما عليه المسلمون.

س: يقول السائل: امرأة أدّت مناسك الحج في يوم رمي الجمرة الكبرى، وقد حاضت؛ فما حكم طواف الإفاضة والوداع بالنسبة لها؟
ج: إذا رمت المرأة جمرة العقبة وقصّرت من شعر رأسها، حل

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ لها كل شيء إلا الزوج، لكن يبقى عليها الطواف بالبيت (طواف الإفاضة) وهو مرهون بالطهارة، فإن يسر الله لها طهراً قبل الارتحال من مكة أدت طواف الإفاضة، وإن لم يتيسر لها وذهبت إلى بلدها ثم عادت فلها ذلك، لكن لا يقربها زوجها حتى تؤدي طواف الإفاضة، أما لو أدت طواف الإفاضة وحاضت قبل أن تؤدي طواف الوداع، فإن طواف الوداع يسقط عن الحائض؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للحائض والنفساء»^(١).

س: سائلة تقول: امرأة لبت بحج التمتع، وعند الوصول إلى مكة جاءتها العادة الشهرية، ماذا تفعل وهي مرتبطة بحملة من الرياض؟
 ج: لا بد من إكمال النسك، ولا يحل لها الطواف إلا بطهر والنبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، فعليها أن تصنع ما يصنعه الحاج، فإن لم تطهر إلا بعد الوقوف بعرفة تكون قارئة وتدخل الحج على العمرة وتطوف طواف الإفاضة إذا طهرت، وتسعى سعي الحج.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: هل على القارن سعي مع طواف الوداع؟
ج: إذا سعى مع طواف الإفاضة أو القدوم كفى، وإن لم يسع فعليه سعي بعد طواف الإفاضة، فإن أَّخر الإفاضة إلى وقت خروجه من مكة آخر أعمال الحج؛ فيكون طواف إفاضته ويجزئه عن الوداع، ويسعى بعده سعي الحج.

١٠٩ - أحكام هدي التمتع والقران

س: يقول السائل: ما الفرق بين الهدي والأضحية؟
ج: الهدي ما يذبح بمنى للقران والتمتع، والأضحية ما تذبح في جميع الأمصار أو بمنى (لغير الحاج).

س: متى يجب ذبح الهدي في منى؟

ج: يجب ذبح هدي التمتع أو القران أول وقته بعد طلوع شمس يوم العاشر أي يوم النحر، وآخره غروب شمس يوم الثالث عشر.

س: يقول السائل: أدت فريضة الحج أنا وزوجتي ووالدتي، وقد أحرمتنا بنسك التمتع، ولكنني أهديت بشاة واحدة لنا جميعا، ولما رجعت إلى بلدي بلغني أن واحدة لا تكفي للثلاثة، وإنما لكل واحد منا هدي، فرجعت بعد يومين إلى مكة وذبحت اثنتين ووزعتها على فقراء مكة، فهل حجنا صحيح أم لا؟

ج: نقول: هذا التصرف جيد، وهذا هو الواجب عليك، وحجك

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
صحيح والحمد لله .

س : يقول السائل : أريد الحج أنا وزوجتي، فهل يلزم على أهل
زوجتي أن يضحوا عنها؟

ج: إذا كنتمما تحرمان بالحج مفردين، فلا تنسيا نفسيكما
من الأضحية؛ لأن من حج مفردا لا يجب عليه هدي، أما القارن
والمتمتع، فالهدي الذي يذبحانه بمنى قائم مقام الأضحية، أما
الحاج المفرد، فإنه يضحى عن نفسه في بلده أو بمنى .

١١٠ - حكم من قصر شعره لعمره التمتع وقد نوى أن يضحى

س: يقول السائل : هل يجوز قص الأظافر والشعر وقت الإحرام
لمن ينوي أن يضحى؟

ج: جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من
شعره ولا أظافره شيئا، لكن قال العلماء: هذا محمول على الأشياء
المستحبة كالذي يقلم أو يقص عند الإحرام؛ لأنه مشروع للمسلم
عند الإحرام النظافة، أما ما كان على المروة في حق المتمتع من
التقصير بعد أداء عمرة التمتع، أو كان التقصير أو الحلق بعد رمي
الجمرة، فإن هذا لا مانع منه؛ لأن ما كان على المروة فهو تحلل من

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

العمرة لا بد منه، وما كان يوم النحر فهو أيضا يكمل به تحلله الأول
بمعنى أنه إذا رمى، فلا بد أن يقصر أو يحلق ليحل التحلل الأول.

س: سماحة الشيخ، هذا سائل يقول: إن عليه هدي الحج، فهل
يجوز أن يذبح الهدي خارج المملكة في بلد آخر؛ ليوزع على الفقراء
والمساكين؟

ج: هدي الحج يذبح في الحرم، ولا يجوز ذبحه خارج الحرم
حتى في عرفة، لا يسيل الدم إلا بالحرم.

س: يقول السائل: متى هو آخر يوم لذبح هدي نسك التمتع أو
القران؟

ج: الذبح أربعة أيام، أولها يوم العيد، ويوم الحادي عشر، والثاني
عشر، والثالث عشر، فإذا غربت شمس يوم الثالث عشر انتهى وقت
الذبح.

١١١ - حكم توكيل المؤسسات الحكومية لذبح هدي الحج

س: ما حكم توكيل المؤسسات الحكومية لذبح هدي الحج؟
ج: الدولة السعودية وفقها الله، فوضت البنك الإسلامي لشراء
الهدي وذبحه وتوزيعه داخل البلاد وخارجها، وهذا حصل فيه فتوى
من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وتقرر هذا الأمر

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
وانتظم في وقت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغفر
لنا وله ولجميع أموات المسلمين، ومضى هذا الأمر والحمد لله،
فالبنك عنده لجنة علمية، أكثر من مائة طالب علم يشرفون على
الذبح، ويتأكدون من سلامة الذبح، وسلامة المواشي من العيوب،
وسنها المعتر، وهذا أمر مرضي وفيه خير، أراح الناس من كثير من
صعوبات الذبح السابقة، أما المؤسسات التجارية، فإني لا أنصح
بالتعامل معهم لمن أراد براءة ذمته، في أيام شيخنا غفر الله له جاءت
مسألة من مؤسسة أخذوا أكثر من أربعة آلاف شخص، ولما انتهى
الموسم لم يفعلوا شيئاً، وثبت أنهم كذبة، وصدرت فتوى من سماحة
الشيخ غفر الله له، على أن هؤلاء يعاقبون، وأن الأموال تسلم، ويذبح
بها هدي ويوزع، المهم أن هذه المؤسسات لا يغتر بها، أما البنك
الإسلامي معترف به ومقر، وجميع ما يمر به من مشاكل إنما تدرس
بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فهو مبني على أسس
وقواعد ثابتة، ويشرف عليه نخبة، نحسبهم والله حسيبهم من أهل
العلم والخير، وهذا بإذن الله يجعل المتعامل معهم مطمئناً من براءة
ذمته من الهدى أو الفدية أو الأضحية، وأنها بإذن الله ستسلك المسلك
الشرعي من حين اختيار الذبيحة إلى إيصالها إلى مستحقيها.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: يقول السائل: يكثر السؤال حول هذه المكاتب وتوكيلها في

الهدى، ما توجيه سماحتكم في البنك الإسلامي؟

ج: البنك الإسلامي تأسس عام ١٤٠٣ هـ بقرار من هيئة كبار

العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهذا البنك نافع ولا حرج فيه ولا إشكال فيه.

س: يقول السائل: إنه حاج مفرد وقام بذبح الهدى، فهل هذا

العمل منه جائز؟

ج: المفرد لا هدى عليه، لكن إن ذبح وتصدق فحسن.

س: يقول السائل ما حكم من أوصى بذبح هدى يوزع على

فقراء مكة، فهل عمله هذا مشروع؟

ج: الذي أوصى به وهو غير حاج صدقة، وليست هدياً.

١١٢ - حكم تقديم ذبح هدى التمتع أو القران قبل يوم النحر

س: ما حكم تقديم ذبح هدى التمتع أو القران قبل يوم النحر،

وقبل يوم عرفة، وهل يؤثر ذلك على الحج؟ أفتونا مشكورين.

ج: سنة محمد صلى الله عليه وسلم أنه ذبح هديه أي نحر هديه

يوم النحر وقال: «لا أحل حتى أنحر»^(١) فلم ينحر إلا يوم النحر، فمن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم (١٥٦٦)،

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
ذبح هديه يوم عرفة أو يوم التروية، أو قبله فليعده، فإن هديه غير
صحيح، ومن قال من العلماء بالجواز فقول غير صحيح، مخالف
لسنة محمد صلى الله عليه وسلم.

١١٣ - حكم التلفظ بالنية عند ذبح الهدي أو الأضحية

س: يقول السائل: ما حكم التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية أو
الهدي؟

ج: الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أضجع
الكبش قال: بسم الله والله أكبر، اللهم تقبلها من محمد وآل محمد،
فهذا هو المشروع، كان عليه الصلاة والسلام يسمي بالله، ويقول: هذه
عن محمد وآل محمد، وقال في الثانية: عمّن لم يضح من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم^(١)، فذكر اسم المذبوح عنه عند الذبح سنة.

١١٤ - بيان وجوب الهدي لمن كان قارنا

س: يقول السائل: هل واجب على القارن الهدي أم سنة، أحسن
الله إليكم؟

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج برقم
(١٢٢٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، برقم
(١٤٨٩٣).

من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: يجب على القارن الهدي والنبي صلى الله عليه وسلم قرن وقد أهدى؛ فهذا يدل على أن القارن يكون عليه هدي كالمتمتع.

١١٥ - حكم ذبح هدي الحج أو الأضحية ليلاً

س: يقول السائل: هل يجوز ذبح هدي الحج أو الأضحية ليلاً؟
ج: يجوز ذلك مع الكراهة.

١١٦ - حكم التبرع بالمال للحاج العاجز عن شراء الهدي

س: يقول السائل: شخص ينوي العمرة والحج متمتعاً، لكنه لا يملك ثمن هدي الحج، هل يجوز أن تبرع له بثمن الهدي، أم لا؟
الجواب: لا مانع إن كان محتاجاً، إما هبة أو قرضاً.

س: هذا سائل يقول: إذا كان الشخص عليه هدي التمتع لكنه عجز عن قيمته، فمتى يصوم هذه الأيام، هل يصومها قبل يوم عرفة، أو أيام التشريق؟

ج: لو صامها قبل يوم عرفة؛ السادس والسابع والثامن أجزاء، وإلا يصوم إن شاء الله أيام التشريق الثلاثة.

١١٧ - حكم من لم يستطع صيام الأيام الثلاثة في مكة

س: يقول السائل: ما حكم من وجب في حقه الهدي وعجز عن صيام الثلاثة أيام بمكة، فهل يصومها ببلده؟
ج: إن عجز عن صيامها في مكة، صامها في بلده.

١١٨ - حكم من عجز عن هدي الحج وعجز عن صيام العشرة أيام

متابعة

س: من عجز عن قيمة هدي الحج، وعجز عن صيام ثلاثة أيام التشریق، فهل يجوز صيام العشرة أيام في بلده متفرقة؟

ج: إذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم العشرة أيام كلها إذا رجع، متتابعة أو متفرقة.

س: هل هناك قولان للعلماء لمن لم يستطع أن يهدي ولا يقدر يصوم أن يطعم ستة مساكين؟

ج: إذا عجز عن الهدي فإن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١) فالله جل وعلا ذكر الصيام، فإذا عجز عن الصيام إذا لم يجد الهدي وعجز عن الصيام، فإنه يبقى في ذمته، فإن مات ولم يهد، ولم يصم، أطعم عنه أولياؤه، عن كل يوم مسكينا والله أعلم.

س: يقول السائل: هل يلزم على الحاج صلاة عيد الأضحى؟

ج: لا، ليس على الحاج لا جمعة ولا أضحى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة خطب الناس ثم صلى صلاة سرية^(٢)،

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٦١٣٠).

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

فتأخير الأذان بعد الخطبة، وكونه أسرَّ في الصلاة، دل على أنها ظهر مقصورة، ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى، وأفاض من مزدلفة ورمى جمرة العقبة، واشتغل في نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم دخل بيت الله، وطاف وسعى ولم يصلَّ عيداً.

١١٩ - بيان فضل وأحكام الأضحية

س: يقول السائل: ما حكم إلزام النفس بالأضحية كل عام؟

ج: النبي عليه السلام صَلَّى، وهذه عبادة وليس عادة يؤدِّيها بأيام معينة، ليست مرتبطة بشيء، بل بأيام عيد الأضحي وأيام التشريق ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾ ^(١) قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ ^(٢) هذه عبادة.

١٢٠ - حكم ذبح الأضحية خارج بلد المضحى

س: يقول السائل: ما حكم إرسال ثمن الأضحية لذبحها خارج

بلد المضحى؟

ج: إذا أراد أن يخرج صدقة تذبح هناك فلا بأس، والأضحية فإنه يذبحها هنا في بيته.

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية ٣٧.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

١٢١ - حكم إلزام المسلم نفسه بالأضحية عن قريبه الميت

س: هذا سأل يقول: ما حكم من ألزم نفسه بأضحية عن ميت

في كل عام من باب التقرب؟

ج: هذه سنة، والأولى ألا يلتزم بها، ويجعلها عنه وعن أبيه

جميعاً.

١٢٢ - حكم من أخذ من شعره أيام عشر ذي الحجة ويرغب في الأضحية

س: يقول السائل: نويت أن أضحي، ولكن أخذت من شعري

وقلمت بعض الأظافر خلال أيام عشر ذي الحجة؟

ج: لا يمنعك هذا عن الأضحية، بل تضحى.

١٢٣ - بيان من يجب في حقه الإمساك عن الحلق: المضحى أم الوكيل؟

س: يقول السائل: أنا من جمهورية السودان، و مقيم في المملكة

العربية السعودية، وأريد أن أضحي في بلدي السودان، فهل يجوز لي

الحلق مع دخول عشر ذي الحجة؟

ج: لا تقلم ظفرا ولا تقص شعرا حتى تذبح الأضحية في

السودان، فإن العبرة بمن يريد أن يضحي سواء باشر الذبح بنفسه أو

أناب من يذبح عنه.

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

١٢٤ - حكم صرف مال الأضحية الموصى به لبناء مسجد

س: يقول السائل: هل يجوز وضع مال الأضحية الموصى به في بناء مسجد كامل؟

ج: لا يصح؛ لأن هذه وصية، تنفذ الوصية على ما أوصى به الموصي.

س: هذا سائل يقول: رجل لا يملك قيمة الأضحية، وبعد دخول العشر بأيام رزقه الله ببعض المال، لكنه لم يمسك عن شعره وأظافره بأيام العشر، فهل له أن يضحي؟

ج: يضحي إن شاء الله، ولا يمنعه ما حصل منه.

١٢٥ - حكم من حلق شعره قبل أن يضحي بجميع أضاحيه

س: يقول السائل: إنه نوى أن يضحي بثلاث أضحيات، فذبح منها اثنتين وتبقى واحدة، وسوف تذبح في اليوم الثاني عشر، فيسأل هل يحلق شعره ويقلم أظافره لبقاء هذه الأضحية أم يمسك عن الحلق لحين ذبح الأضحية الثالثة؟

ج: يمسك عن ذلك حتى يضحي بالثالثة.

س: أحسن الله لسماحتكم، هذا رجل يقول: أعطيت زوجتي مبلغاً من المال على سبيل الهدية، ثم قالت: اشتر بهذا المال أضحية، فاشترت به أضحية، فمن يمسك عن شعره وأظافره، الزوج أم الزوجة؟

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ج: تمسك هي المضحية، وليس أنت.

١٢٦ - حكم اشتراك الإخوة في أضحية واحدة

س: يقول السائل: إذا اجتمع عدد من الإخوة في بيت واحد،

فهل تكفيهم أضحية واحدة؟

ج: لا يشتركون في قيمتها، وإذا ذبح واحد منهم وأشرك الكل

أجزاء، أما أن يشتركوها في الشراء فلا.

س: يقول السائل: إن جده أوصى والده بمبلغ من المال أضحية،

ثم توفي هذا الأب، والآن يسأل: ماذا أفعل بمال الأضحية التي أوصى

بها جده؟

ج: اذبحها، جزاك الله خيراً على موجب الوصية.

١٢٧ - حكم استئانة المال لشراء الأضحية وحج التطوع

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هل يجوز أن يستدين

مالاً ليضحي، وكذلك لحج التطوع؟

ج: حج التطوع لا يستدين؛ لأنه أدى الفريضة ولا يستدين، أما

الأضحية نعم يجوز؛ لأنها متعلقة به وبأولاده، أما الحج، لا.

س: يقول السائل: أريد أن أضحي، فهل يجوز أن أقصر من

الشعر في يوم العيد قبل ذبح الأضحية؟

ج: أما التقصير للتحلل من الحج أو العمرة جائز، وما عدا

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

هذا، فإنه يمسك حتى يضحى.

س: يقول السائل: ما حكم حل الإحرام عند توكيل أحد بالهدي

قبل أن يهدي الشخص؟

ج: التحلل بالحلق والرمي، أو بالحلق والرمي والطواف، أما

النحر ليس له دخل بالتحلل.

س: يقول السائل: ما حكم تقصير الشعر بحيث أنه يأخذ من

المقدمة ومن الجوانب فقط؟

ج: التقصير من مجموع الرأس، بمعنى أنه يمر على جميع

الرأس.

س: يقول السائل: أدت أنا وزوجتي عمرة من فترة زمنية، و

لم نقصر من الشعر إلا بعد ما رجعنا إلى الرياض، فهل يترتب على

هذا التأخير حكم؟

ج: لا شيء عليه؛ لأن الحلق يجوز في كل مكان.

س: يقول السائل: طفت بالكعبة، ولكنني تذكرت أني لم أطف

سبعة أشواط، وإنما ستة أشواط، ولم أتذكر ذلك إلا بعد أن ابتعدت

عن الحرم كثيرا، فما حكم ذلك الطواف؟

ج: الأصل أن الطواف بالبيت سبعة أشواط، فإن طفت ستة

أشواط وكنت قريبا، عليك بإكمال الطواف، وذلك بأن تطوف الشوط

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السابع، وإن طال الفصل، فالواجب استئناف الطواف من جديد.

س: يقول السائل: أتحرننا طواف الإفاضة مع طواف الوداع،

وعلىنا سعي الحج، فما حكم السعي بعد الطواف بآرك الله فيكم؟

ج: إذا طاف ونوى به طواف الحج والوداع جميعاً أجزأ عنهما،

طاف للحج ونوى به الوداع وسعى بعده، فلا بأس.

س: يقول السائل: لقد طفت طواف الإفاضة مع الوداع قبل

الساعة الثانية عشر هذا اليوم، وسأنام في مكة الليلة إن شاء الله؛ لأن

موعد سفري على الطائرة غدا في الصباح الباكر، فهل طوافي للوداع

صحيح، أم ماذا علي؟

ج: يعيد طواف الوداع بعد ما يرمي الجمرات بعد الظهر.

الفهرس

الفهرس

- ٥..... (مقدمة) بيان فضل الحج وفوائده ومنافعه.....
- ١٣..... ١- حكم من جاء للحج ولم يحرم من الميقات متعمدا.....
- ١٣..... ٢- بيان أن معنى الإحرام التلبية بالنسك وليس ملابس الإحرام.....
- ١٤..... ٣- معنى الاشتراط في الحج.....
- ١٤..... ٤- حكم التلفظ بالنية عند الإحرام.....
- ١٥..... ٥- بيان بداية ونهاية التلبية للمحرم بالحج.....
- ١٥..... ٦- بيان ميقات من أراد الحج أو العمرة عن طريق البحر.....
- ١٦..... ٧- حكم ارتداء ملابس الإحرام قبل الميقات.....
- ١٦..... ٨- حكم إنابة الأم ولدها في الحج بسبب عجزها المالي.....
- ١٦..... ٩- حكم إنابة الشخص صحيح البدن لأداء العمرة عنه.....
- ١٧..... ١٠- حكم إنابة شارب الدخان في أداء نسك الحج عن الغير.....
- ١٧..... ١١- نصيحة وتوجيه حول الإنابة بالحج ماليا.....
- ١٨..... ١٢- بيان ميقات أهل مكة لمن أراد الحج.....
- ١٨..... ١٣- بيان مكان إحرام أهل مكة إذا قدموا من خارج الميقات.....
- ١٩..... ١٤- بيان مكان إحرام من أنشأ نية الحج أو العمرة دون المواقيت.....
- ٢٠..... ١٥- حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم منه.....
- ٢١..... ١٦- حكم التلفظ عند الإحرام: (لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج) ..

- من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
- ١٧- حكم قصر الصلاة في منى قبل الإحرام بالحج..... ٢٢
- ١٨- حكم خلع ملابس الإحرام للاغتسال..... ٢٣
- ١٩- بيان ما يلزم المرأة الحائض إذا وصلت للميقات تريد العمرة..... ٢٤
- ٢٠- حكم من أحرم بالعمرة ثم قطعها ورجع لبلده..... ٢٤
- ٢١- حكم من احتلم وهو محرم واغتسل بالصابون..... ٢٥
- ٢٢- بيان كيفية إحرام الطفل الصغير..... ٢٥
- ٢٣- حكم صيام الأيام الثلاثة في الحج خارج مكة لمن عجز عن الهدي... ٢٦
- ٢٤- حكم من نذر أن يحج عن طفل متوفى..... ٢٧
- ٢٥- حكم من اعتمر في أشهر الحج وأحرم عن غيره مفردا..... ٢٨
- ٢٦- حكم من أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم أحرم بالحج من جدة..... ٢٨
- ٢٧- حكم ارتداء المرأة المحرمة للنقاب..... ٢٩
- ٢٨- حكم لبس المرأة المحرمة للذهب..... ٢٩
- ٢٩- حكم استعمال المحرم مزيل الروائح على جسمه..... ٢٩
- ٣٠- حكم استعمال المحرم لمعجون الأسنان..... ٣٠
- ٣١- حكم استعمال المحرم للصابون والشامبو المعطر..... ٣٠
- ٣٢- بيان أفضل أنسك الحج الثلاثة..... ٣١
- ٣٣- بيان ما يلزم المرأة الحائض إذا رجعت لبلدها ولم تكمل حجها... ٣٣
- ٣٤- حكم حج الجاهل بأحكام أنسك الحج..... ٣٣

- من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
- ٣٥- حكم من أحرمت بالعمرة وجامعها زوجها ٣٤
- ٣٦- بيان ما يلزم من اعتمر في أشهر الحج ثم حج عن غيره مفرداً..... ٣٤
- ٣٧- حكم حج المرأة بغير محرم ٣٦
- ٣٨- حكم حج المرأة وهي في عدة الوفاة ٣٦
- ٣٩- حكم من حج وعليه ديون مالية ٣٧
- ٤٠- حكم الحج عن ميت وعليه دين ٣٧
- ٤١- حكم حج الولد عن والدته وهي على قيد الحياة ٣٨
- ٤٢- حكم الحج عن المريض العاجز ٣٨
- ٤٣- حكم الحج من مال الصدقة ٣٩
- ٤٤- حكم الحج عن شخص فاقد العقل ٣٩
- ٤٥- حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة ٤٠
- ٤٦- حكم الانتقال من نسك الأفراد إلى نسك التمتع أو القران ٤١
- ٤٧- بيان ما يلزم من وقع على ملابس إحرامه طيب ٤٢
- ٤٨- بيان ما يلزم من يريد الحج وعنده أموال أمانة ٤٢
- ٤٩- حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ٤٣
- ٥٠- حكم حج شارب الدخان ٤٤
- ٥١- حكم وضع المرأة المُحرمة الطيب على بدنها ٤٥
- ٥٢- بيان ما يلزم من أحرم بأطفاله للحج ٤٦

- من فتاوى الحج ————— لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
- ٥٣- حكم طواف الوداع على غير طهارة..... ٤٨
- ٥٤- بيان ما يلزم من أحدث أثناء الطواف ٤٨
- ٥٥- حكم طواف الوداع للمعتمر..... ٤٩
- ٥٦- حكم من خرج من أهل مكة لمدينة جدة قبل طواف الإفاضة..... ٤٩
- ٥٧- حكم من خرج إلى جدة لحاجة قبل طواف الوداع ٤٩
- ٥٨- حكم تخصيص أدعية تقال أثناء الطواف والسعي ٥٠
- ٥٩- حكم رفع الصوت بالدعاء الجماعي أثناء الطواف ٥١
- ٦٠- حكم طواف من كان حدثه دائما كسلس البول أو الريح ٥٤
- ٦١- بيان معنى الاضطباع أثناء الطواف ٥٤
- ٦٢- حكم أفراد السعي دون أن يسبقه طواف..... ٥٥
- ٦٣- حكم طواف من حمل على عربة ويصبيه نعاس ٥٥
- ٦٤- حكم قطع الحاج طوافه لعذر ثم يكمله ٥٥
- ٦٥- بيان ما يستحب على الحاج فعله في يوم التروية ٥٦
- ٦٦- حكم خروج الحاج من عرفة قبل غروب الشمس ٥٨
- ٦٧- بيان آخر وقت لوقوف الحاج بعرفة..... ٥٩
- ٦٨- حكم من مر بمزدلفة ولم يبيت فيها لعذر..... ٥٩
- ٦٩- حكم من قطع بعض شعر جسمه وهو محرم..... ٦٠
- ٧٠- بيان القول الراجح في قصر الصلاة بالمشاعر لأهل مكة ٦١

- ٧١- بيان وقت جواز خروج النساء من مزدلفة لرمي الجمرات ٦٢
- ٧٢- حكم من صلى العشاءين في مزدلفة قرب طلوع الفجر لعذر ٦٢
- ٧٣- بيان أحكام رمي الجمار ٦٢
- ٧٤- بيان آخر وقت لرمي الجمرات ٦٤
- ٧٥- حكم رمي كل جمرة بسبع حصيات دفعة واحدة ٦٥
- ٧٦- بيان صفة الحج المبرور ٦٥
- ٧٧- حكم توكيل غير الحاج لرمي الجمار ٦٨
- ٧٨- حكم زيادة حصيات الجمار أثناء الرمي احتياطا ٦٨
- ٧٩- حكم رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق ٧١
- ٨٠- بيان ما يلزم المرأة إذا نزل عليها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة . ٧٢
- ٨١- حكم دخول المرأة الحائض داخل الحرم ٧٢
- ٨٢- حكم التوكيل لطواف الإفاضة أو السعي ٧٤
- ٨٣- بيان ما يجب على الحاج فعله لحصول التحلل الأول ٧٥
- ٨٤- حكم تناول المرأة دواء لتأخير نزول الحيض لأجل الحج ٧٦
- ٨٥- حكم تقديم طواف وسعي الحج قبل رمي جمرة العقبة ٧٦
- ٨٦- حكم تقديم طواف الوداع مع طواف الإفاضة يوم النحر ٧٧
- ٨٧- بيان ما يلزم من حاذى الحجر الأسود وصعد على الصفا والمروة .. ٧٧
- ٨٨- بيان ما يلزم المرأة إذا نزل عليها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة. ٧٨

- من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
- ٨٩- بيان ما يلزم المرأة الحاجة إذا نزل عليها الحيض أثناء السعي ٧٩
- ٩٠- حكم تقديم السعي على الطواف ٨٣
- ٩١- حكم من خرج من منى أول الليل وعاد عند الفجر لعذر ٨٤
- ٩٢- حكم الخروج من منى أيام التشريق نهارا ويعود في الليل ٨٥
- ٩٣- حكم المبيت في منى يوم التروية ليلة التاسع ٨٧
- ٩٤- حكم قصر الصلاة في المشاعر لغير الحاج من أهل مكة ٩١
- ٩٥- حكم صلاة الضحى والرواتب أيام التشريق ٩٢
- ٩٦- بيان فضل التكبير والتلبية ٩٢
- ٩٧- حكم الحج عن ميت كان في حياته لا يصلي ٩٤
- ٩٨- حكم جمع الصلاة في منى أيام التشريق ٩٥
- ٩٩- بيان مكان بداية رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ٩٥
- ١٠٠- حكم رفع الأيدي بالدعاء بعد رمي الجمرات ٩٥
- ١٠١- بيان فضل المتأخر في الحج ٩٧
- ١٠٢- حكم التعجل لمن كان من أهل مكة ٩٨
- ١٠٣- حكم من رمى الجمرات عن شخص دون توكيل ٩٨
- ١٠٤- حكم رمي الجمرات قبل الزوال ٩٩
- ١٠٥- حكم شراء الهدايا والمستلزمات الضرورية بعد طواف الوداع .. ١٠٢
- ١٠٦- حكم تأخير طواف الوداع لمن يسكن خارج حدود الحرم ١٠٢

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

- ١٠٧- حكم المبيت في مكة بعد طواف الوداع ١٠٢
- ١٠٨- حكم تعدد الخطب والجماعات في عرفة ١٠٢
- ١٠٩- أحكام هدي التمتع والقران ١٠٥
- ١١٠- حكم من قصر شعره لعمره التمتع وقد نوى أن يضحي ١٠٦
- ١١١- حكم توكيل المؤسسات الحكومية لذبح هدي الحج ١٠٧
- ١١٢- حكم تقديم ذبح هدي التمتع أو القران قبل يوم النحر ١٠٩
- ١١٣- حكم التلفظ بالنية عند ذبح الهدي أو الأضحية ١١٠
- ١١٤- بيان وجوب الهدي لمن كان قارنا ١١٠
- ١١٥- حكم ذبح هدي الحج أو الأضحية ليلا ١١١
- ١١٦- حكم التبرع بالمال للحاج العاجز عن شراء الهدي ١١١
- ١١٧- حكم من لم يستطع صيام الأيام الثلاثة في مكة ١١١
- ١١٨- حكم من عجز عن هدي الحج وعجز عن صيام العشرة أيام متتابعة .. ١١٢
- ١١٩- بيان فضل وأحكام الأضحية ١١٣
- ١٢٠- حكم ذبح الأضحية خارج بلد المضحي ١١٣
- ١٢١- حكم إلزام المسلم نفسه بالأضحية عن قريبه الميت ١١٤
- ١٢٢- حكم من أخذ من شعره أيام عشر ذي الحجة ويرغب في الأضحية .. ١١٤
- ١٢٣- بيان من يجب في حقه الإمساك عن الحلق: المضحي أم الوكيل؟ .. ١١٤
- ١٢٤- حكم صرف مال الأضحية الموصى به لبناء مسجد ١١٥

من فتاوى الحج _____ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

١٢٥- حكم من حلق شعره قبل أن يضحى بجميع أضاحيه..... ١١٥

١٢٦- حكم اشتراك الإخوة في أضحية واحدة..... ١١٦

١٢٧- حكم استئانة المال لشراء الأضحية وحج التطوع..... ١١٦
